# جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق





### الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: قانون عام داخلي

إشراف :

أ/ بن بخمة جمال

<u>إعداد:</u>


الطالبة: بولغب سهام

الطالب: بلعربي شعبان

#### لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اللقب والاسم
رئيسا	محمد الصديق بن يحي- جيجل	أستاذ مساعد "أ"	ناصري نبيل
مشرفا ومقررا	محمد الصديق بن يحي- جيجل	أستاذ مساعد "أ"	بن بخمة جمال
ممتحنا	محمد الصديق بن يحي- جيجل	أستاذ مساعد "أ"	دفاس عدنان

السنة الجامعية 2016-2017



### شكر ونفحير

نشكر الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم ويسر لنا إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بشكرنا وعرفاننا وبالغ امتناننا لأستاذنا الكريم " بن بخمة جمال" على توجيهاته القيمة وصبره علينا طيلة إنجاز هاته المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقبلها مناقشة هاته المذكرة

كما نتقدم بالشكر لكافة هيئة التدريس بقسم الحقوق.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

سراح، شعبان



أهدي هذا العبل المتواضع إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شانها "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين إحسانا"

الوالدين الكنزيمين

إلى إخوتني وأخواتني كولل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء


إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العبل من قريب أو بعيد

سراح، شعبان

#### قائمة المختصرات

العربية	باللغة	أهلا:
**	*	~

	الصفحة	ص:
سفحة	من الصفحة إلى الص	ص ص:
	الطبعة	ط:
دنية	قانون الإجراءات الم	ق.إ.م.إ:
		والإدارية
	الجريدة الرسمية	ج ر:
		ثانيا: باللغة الأجنبية
P:	Page	
N° :	Numéro	



أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر والمتعلقة بتبنيها لإقتصاد السوق والتخلي عن الاقتصاد الموجه إلى تغيير منظومتها القانونية لكي تتماشى والنظام الاقتصادي السائد منها خوصصة المؤسسات الاقتصادية عن طريق إصدار قانون الخوصصة، (1) وباعتبار الخوصصة تتطلب وجود منافسة حرة في السوق بين الأعوان الإقتصاديين لذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم المنافسة عن طريق إصدار قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 95-60، (2) إلا أن هذه الإصلاحات الواسعة لا يمكن للدولة بأجهزتها التقليدية مواكبتها والسهر على ضمان المنافسة المشروعة في السوق، الأمر الذي أذى بالمشرع الجزائري إلى إستحداث هيئات إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي والمالي (3) للقيام بالدور الاقتصادي الجديد للدولة والتي أصبحت تسمى بالدولة الضابطة وكل سلطة تتشئها الدولة تعنى بضبط مجال معين من المجالات الاقتصادية والمالية، لذلك أستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة لسنة 1996 مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تعنى برقابة السوق والمنافسة، إذ تولى السهر على ضمان المنافسة المشروعة وحماية النظام العام الاقتصادي، وذلك يتجسد من خلال ضبط السوق وحمايتها من الممارسات المقيدة المنافسة.

لكي يقوم مجلس المنافسة بالدور المنوط به والذي أنشئ بسببه فإن المشرع الجزائري منح له مجموعة من الصلاحيات الإدارية والتي هي في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية وكذا صلاحيات قمعية والتي تعتبر من الإختصاصات الأصلية للسلطة القضائية لكن رغم المزج بين الإختصاصين إلا أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تعتبر قرارات إدارية باعتباره سلطة إدارية مستقلة يمارسها في إطار تمتعه بامتيازات السلطة العامة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أمر رقم  $^{-2}$  مؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج. ر عدد 48، صادر في 3 سبتمبر 1995 (ملغي).

 $<sup>^{2}</sup>$  أمر رقم 95-60، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- ZOUAIMIA RACHID, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », <u>Revue Idara</u>, N° 28, 2004, p24.

وتتضمن توقيع العقوبات أو إصدار أوامر أو إتخاذ تدابير مؤقتة الهدف منها هو حماية النظام العام الاقتصادي وضمان المنافسة المشروعة في السوق.

إن مجلس المنافسة عند إصداره لقراراته الضابطة للسوق وضان المنافسة المشروعة فيها الذي يعتبر بمثابة الرقابة الداخلية للممارسات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين داخل السوق، لكن الضبط الذي يمارسه قد لا يرضي بعض الأعوان الإقتصاديين، لذلك فإن المشرع الجزائري كرس ضمانة أخرى لهؤلاء وتعتبر أهم ضمانة لكونها تمثل الرقابة الخارجية، وذلك تجسيدا لمبدأ المشروعية بحيث أخضع الأعمال الصادرة عن مجلس المنافسة لرقابة القضاء حماية لحقوق الأعوان الإقتصاديين وضمانا لإستقرار المعاملات، وذلك بالنظر لما تتضمنه هذه الرقابة من شروط وإجراءات وإعتمادها على مبادئ المحاكمة العادلة وذلك كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة تخضع الأعمال الصادرة عنها للرقابة.

إن موضوع خضوع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة للرقابة القضائية عن طريق تكريس حق الطعن في قانون المنافسة يكتسب أهمية كبيرة لكون الرقابة القضائية تعتبر ضمانة هامة لضمان مبدأ المشروعية وكذا تمكين الأعوان الإقتصاديين من حق الطعن باعتبار أنه من الحقوق المكرسة دستوريا باللجوء إلى القضاء خاصة وأن الدستور الجزائري كرس "مبدأ حرية الصناعة والتجارة"، (1) والتي تستلزم وجود آليات للتوفيق بينهما، لذلك فإن المشرع الجزائري واكب هذا التغيير بموجب إصدار قانون المنافسة ولمواكبة التغييرات الاقتصادية الحاصلة فإنه أصدر قانون المنافسة الجديد سنة 2003 بموجب الأمر 03-03،

الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 08-12، $^{(1)}$  وكذا القانون رقم 00-05.

إن المشرع الجزائري في قانون المنافسة ميز بين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وأخضعها لإختصاص القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) وبين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية وأخضعها لإختصاص القضاء الإداري، لذلك فإن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع تكمن في:

- ❖ القيمة العلمية للموضوع لما له من أهمية كونه يعتبر ضمانة عامة للمتعاملين الإقتصاديين وتكريسا لحقهم في اللجوء إلى القضاء وضمانا للمنافسة المشروعة في السوق.
  - ❖ تدعيم المراجع العلمية المتعلقة بقانون المنافسة.
- ❖ التمييز في الإختصاص القضائي بين قرارات صادرة عن نفس السلطة الإدارية
  المستقلة.

وفي ظل التمييز في الاختصاص القضائي للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة نطرح الاشكالية التالية: ما هي الشروط والاجراءات المقررة قانونا للطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة؟

وباعتمادنا على المنهج التحليلي قمنا بالإجابة على هذه الإشكالية بالاتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

الفصل الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع.

 $^{-1}$  قانون رقم 08–12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلقة بالمنافسة، ج. ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.

 $<sup>^{2}</sup>$  قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

### الفطل الأول

الطمِنْ في قرارات مِثِلسْ المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيطة للمنافسة يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق المكفولة دستوريا لجميع المواطنين دون استثناء وفي جميع الميادين بما في ذلك القطاع الاقتصادي والمنازعات الناشئة عنه كذا ضد جميع السلطات سواء كانت مركزية أو محلية أو السلطات الإدارية المستقلة بما في ذلك مجلس المنافسة الذي يتولى النظر في الإخطارات المرفوعة إليه ضد الممارسات المقيدة للمنافسة. (1)

وفي هذه الحالة تنشأ منازعة بشأنها تتطلب تدخل مجلس المنافسة (المبحث الأول)، كما أن القانون منح للطرف المتضرر ضمانة أخرى هي حق المتضرر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي أي مجلس قضاء الجزائر (المبحث الثاني).

 $<sup>^{-1}</sup>$  مرسوم تنفیذی رقم 11 = 241 مؤرخ فی 10 جویلیة 10، یحدد ننظیم مجلس المنافسة وسیره، معدل ومتمم، ج ر عدد 18 مؤرخ فی 13 جویلیة 10.

#### المبحث الأول

#### مضمون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

إن مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة تعنى بضبط السوق وضمان المنافسة المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين بهدف زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، لذلك فإن المشرع وضع قواعد لحماية المستهلك (1)، كما تدخل بموجب قانون المنافسة لتحديد شروط ممارسة المنافسة ولتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة فإنه حدد الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المواد 06، 07، 10، 11، 12 من قانون المنافسة (2) وجعل الاختصاص بالنظر في هذه الممارسات لمجلس المنافسة، ومنحه كافة الصلاحيات في سبيل ضمان حرية الأسعار والحفاظ على المنافسة المشروعة، وتشمل هذه الممارسات كل من الاتفاقات المحظورة (المطلب الأول) التي تتم بين المؤسسات الاقتصادية لمواجهة المنافسة، وكذا التعسف في استعمال القوة الاقتصادية (المطلب الثاني) بما في ذلك وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصاديتين، كما اعتبر المشرع الجزائري البيع بأسعار مخفضة ممارسة مقيدة للمنافسة (المطلب الثالث) والتي أخضعها لمراقبة مجلس المنافسة لتوقيع العقوبات عليها من توافرت الشروط المقررة قانونا.

#### المطلب الأول

#### الاتفاقات المحظورة

الأصل في الاتفاق بين المؤسسات الاقتصادية أنه مباح ومشروع بهدف التكتل فيما بينها لمواجهة المنافسة في السوق، لكنه يحظر متى كانت فيه مساس بالمنافسة المشروعة،

 $<sup>^{-1}</sup>$  قانون رقم  $^{-20}$  مؤرخ في  $^{-2}$  فيفري  $^{-200}$ ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخ في  $^{-1}$  مارس  $^{-200}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أمر رقم  $^{2}$  03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية  $^{2}$  .2003

لذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 06 من قانون المنافسة<sup>(1)</sup> وبين الاتفاقات المحظورة التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

وعليه نتطرق إلى تعريف الاتفاقات المحظورة وأنواعها (الفرع الأول) وكذا الشروط الواجب توافرها في الاتفاق حتى يعتبر محظور (الفرع الثاني) ومعرفة الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات الفرع الثالث) وكذا ما قد يترتب من آثار لذا الاتفاق على المنافسة (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول

#### تعريف الاتفاقات المحظورة وأنواعها

يختلف الاتفاق في قانون المنافسة عنه في القانون المدني الذي يشترط فيه أن يكون تعاقديا يولد التزامات متبادلة بين المتعاملين المعنيين، أما في قانون المنافسة فإنه مختلف، لذلك نتطرق أولا إلى تعريف الاتفاقات المحظورة ثم التطرق إلى أنواعها (ثانيا).

#### أولا- تعريف الاتفاقات المحظورة:

يقصد بالاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة. (2)

أي أن الاتفاق يتحقق بانصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من الأعوان الاقتصاديين يتمتعون بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوكا جماعيا لمجموع المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات. (3)

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة  $^{0}$  من الأمر  $^{0}$  -03، المرجع السابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013،  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المرجع نفسه، ص190.

وبالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون المنافسة (1) فإن الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية تعتبر محظورة متى أدت إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، سواء كانت هذه النتيجة تحققت أو لم تتحقق ومهما كان نوع هذا الاتفاق.

#### ثانيا- أنواع الاتفاقات المحظورة:

تختلف أنواع الاتفاقات المحظورة باختلاف مستوى النشاط الذي يبرم فيه أو على عدة مستويات فقد تكون أفقية في نفس مستوى النشاط أو عمودية على مستوى سلسلة من النشاطات.

#### 1- الاتفاقات الأفقية:

هي تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين أي إنتان أو أكثر ليس ثمة رابطة تبعية بينهم يقومون بنشاط اقتصادي متماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، أي تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون. (2)

#### 2- الاتفاقات العمودية:

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، كما يرى بعض من الفقه أن الاتفاق العمودي هو عقد ما بين غير متنافسين يتعلق بعملية التوزيع وليس من الضروري أن يكون أطرافه قد أبرموا عقدا بمعناه المدني. (3)

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 06 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر  $^{2}$ 03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011،  $^{2}$ 05.

<sup>-3</sup> المرجع نفسه، ص-3

#### الفرع الثاني

#### شروط الاتفاقات المحظورة

من خلال نص المادة 06 من قانون المنافسة يتبين بأن شروط الاتفاقات المحظورة تتمثل في وجود اتفاق بين المؤسسات وتقييد الاتفاق للمنافسة.

#### أولا - وجود اتفاق بين المؤسسات:

يتعلق الأمر بوجود تحالفات تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معينة والتي يستهدف بها تحريف وتغيير القواعد الطبيعية في السوق، بحيث تصبح تلك السوق غير خاضعة لقوى العرض والطلب. (1)

وعليه يمكن القول بأن كل اتفاق يبرم بين المؤسسات الاقتصادية يعتبر اتفاق شرعي عملا بمبدأ حرية التعاقد إذا كان هذا الاتفاق يرمي إلى الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة فإنه يعتبر غير شرعي، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون المنافسة فإنها شملت كل من الاتفاق الصريح والضمني وسواء كان هذا الاتفاق صحيح من الناحية الشكلية ومعيب من حيث الموضوع، كما أنه ينبغي أن يكون بين مؤسسات مستقلة وليس بين المؤسسة الأم والمؤسسة الفرع التابعة لها.

#### ثانيا - تقييد الاتفاق المنافسة:

طبقا لأحكام المادة 06 من قانون المنافسة فإنه تمنع الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، بمعنى وجود علاقة سببية بين الاتفاق والمساس بحرية المنافسة، كما أنه لا يستدعي أن يكون خرق قواعد المنافسة قد تحقق فعلا كي يتم تدخل السلطات المختصة، إذ يكفى أن يكون الضرر محتملا. (2)

<sup>-1</sup> تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 194.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المرجع نفسه، ص199.

#### الفرع الثالث

#### الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات

طبقا لنص المادة 09 من قانون المنافسة يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

#### أولا- وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له:

لقد جعل المشرع من وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له استثناء على مبدأ حظر الاتفاقات التي تمس بالمنافسة لسببين، الأول يتعلق بضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور في جميع القطاعات<sup>(1)</sup>، والثاني يتعلق بتغليب المشرع للمصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر، ولا يقتصر هذا الاستثناء على النصوص التشريعية بل يمتد إلى النصوص التنظيمية، ولتطبيق هذا الاستثناء المتعلق بالنص التشريعي أو التنظيمي يشترط توافر شرطين، الأول يتعلق بأن يتحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذا تطبيقا له، والثاني أن يتأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي وبين الاتفاق المحظور. (2)

#### ثانيا- ضمان التطور الاقتصادي أو التقنى أو الاجتماعى:

حتى يرخص لهذه الاتفاقات المحظورة يشترط أن تهدف إلى ضمان التطور الاقتصادي أو التقنى أو الاجتماعي<sup>(3)</sup>، وكذا وجود علاقة السببية بين التطور الاتفاق

 $<sup>^{-1}</sup>$  براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، 006.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المرجع نفسه، ص ص $^{-60}$ .

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 09 من الأمر 03–03، المرجع السابق.

المحظور ويقع عبء الإثبات على عاتق المؤسسات التي تعتبر طرف في الاتفاق المحظور المراد ترخيصه.

#### الفرع الرابع آثار الاتفاقات المحظورة

لقد نصت المادة 06 من قانون المنافسة على آثار الاتفاقات المحظورة وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل هذه الآثار في:

#### أولا- الحد من الدخول في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية فيها:

ويقصد به قيام الأعوان الاقتصاديين بوضع حواجز للدخول إلى السوق أو الاتفاق على عقود إمتيازية للتمويل طويلة المدى أو اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع قواعد خاصة فيما بينهم تحدد إمكانية الدخول إلى السوق من عدمه. (1)

#### ثانيا - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافد التسويق أو الاستثمارات او التطور التقني:

وذلك لما يتعلق الأمر باتفاق على تحديد قدر معين من الإنتاج أو التسويق أو تقييد الاستثمار أو عرقلة التطور التقني.

#### ثالثًا - إقتسام الأسواق أو مصادر التموين

بمعنى اقتسام الزبائن بين أعضاء الاتفاق وتستأثر كل مؤسسة على حصة من السوق. (2)

#### رابعا- عرقلة تحديد الأسعار:

ويتم ذلك عن طريق البيع بأقل من سعر التكلفة بغرض إخراج المتنافسين من السوق وجذب عملائهم. (3)

<sup>-1</sup> بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص-3

<sup>-2</sup> المرجع نفسه، ص-4.

<sup>-3</sup> المرجع نفسه، ص-3

#### خامسا- السماح بمنح صفقة لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة:

لتعزيز الرقابة على هذا النوع من العقود أدخلها المشرع في اختصاص مجلس المنافسة باعتبار أن الصفقات العمومية تشكل مصدرا محتملا للممارسات المقيدة للمنافسة حيث يقوم المجلس بقمع تصرفات المؤسسات التي تمنع أو تقيد المنافسة في مجال الصفقات العمومية. (1)

#### المطلب الثاني

#### التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فقط، بل أيضا بوسائل أخرى خاصة عند امتلاك المؤسسة لقوة اقتصادية معتبر في السوق.

ورغم ما يبدو من تشابه بين هذه الحالة الأخيرة وموضوع الاتفاقات باعتبارهما يشكلان معا خرقا صارخا لقواعد المنافسة، إلا أن هناك فرقا جوهريا بين كلا الصنفين، بحيث إذا كانت الاتفاقات يمكن أن تبرم بين كل الفاعلين الاقتصاديين من مقاولات وجمعيات وتعاونيات ...إلخ، فإن الاستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية عموما لا يمكن أن يصدر إلا عن مقاولة أو مجموعة مقاولات فقط. (2)

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الصنف من الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة التعسف في استغلال وضعية التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني).

<sup>-1</sup> بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص-4

<sup>-2</sup> تيورسي محمد، المرجع السابق، ص-2

#### الفرع الأول

#### التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها. (1)

وقد نظم قانون المنافسة هذه الممارسة بنص المادة 07 منه، فالقانون لا يمنع وصول مؤسسة ما إلى وضعية الهيمنة كونها أمر مشروع، غير أنه يمنع التعسف في استعمال هذه الهيمنة إذا كان الهدف منها هو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة وإقصاء باقي المنافسين عن ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق المعنية، وعليه لابد من التطرق إلى شروط التعسف في وضعية الهيمنة على السوق (أولا) ثم معرفة صور التعسف في استعمال وضعية الهيمنة (ثانيا).

#### أولا - شروط التعسف في استغلال وضعية الهيمنة:

من خلال نص المادة 07 من قانون المنافسة يتبين بأن الشروط الواجب توافرها لاعتبار وضعية الهيمنة على السوق تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة هي وجود هيمنة من قبل مؤسسة على سوق معنية واستغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد منها.

#### 1- وجود وضعية هيمنة لمؤسسة على السوق:

إن المشرع الجزائري في قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم وضع بعض المفاهيم بموجب نص المادة 03 منه لبعض المصطلحات منها المؤسسة، والسوق ووضعية الهيمنة، فعرف المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد، في

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 03 من الأمر 03–03، المرجع السابق.

حين عرف السوق بأنها كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، وذلك بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

وعليه فإن تحديد السوق المعنية يتطلب الإعتماد على عدة معايير تتعلق بمميزاتها وأسعارها وكذا الإستعمال الذي خصصت له، وبصفة عامة هي كل سوق للسلع والخدمات، في حين أن المشرع كان يعبر في القانون السابق للمنافسة الصادر بموجب الأمر 95في حين أن المؤسسة بمصطلح العون الإقتصادي وكلاهما نفس المعنى بأن كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد.

كما عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة (2) بأنها الوضعية التي يمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".

إن القوة الإقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة طبقا لأحكام قانون المنافسة ليست هي الممارسة المعنية بالخطر في حين أن اقترانها بالتعسف هو الذي يجعل منها مخالفة تستوجب العقوبة، (3) وذلك لأن القوة الإقتصادية هي أمر مشروع ككل مؤسسة وذلك ما تتطلبه المنافسة المشروعة كله إذا كانت هذه القوة الإقتصادية تستعمل بشكل تعسفي فهذا

 $^{2}$  مرسوم تنفيذي رقم 2000–314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقابيس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقابيس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 16 صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

 $<sup>^{-1}</sup>$  أمر رقم 95 $^{-0}$ ، المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 16.

الأمر يعتبر فيه مساس بالمنافسة المشروعة في السوق لذلك فإن هذا الشرط غير كاف لوحده، وانما يجب بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

#### 2- الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

إذا كانت وضعية الهيمنة هي تلك السلطة الإقتصادية لمؤسسة ما فإن هذه الوضعية ليست في حد ذاتها مخالفة تستوجب العقوبة، ذلك أنه من غير المتصور إلحاق العقوة بمؤسسة ما تملك من الكفاءة الإقتصادية ما يجعلها تتجاوز بكثير غيرها من المتعاملين، وتتفوق إلى درجة تجعلها في وضعية هيمنة على السوق، والتعسف في وضعية الهيمنة يمكن أن يكون ناتجا عن اتفاقيات غير مشروعة بين عدة مؤسسات تهدف مثلا إلى إقصاء أحد المتنافسين من الدخول إلى السوق، كما يمكن أن يعبر عن سلوك منفرد من قبل مؤسسة (1)، ومهما يكن شكل التعسف فإن القانون يخطر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة مؤسسة أو على جزء منها بهدف عرقلة المنافسة، وهذا التعسف يأخذ عدة صور.

#### ثانيا - صور التعسفي استعمال وضعية الهيمنة:

لقد نصت المادة 07 من قانون المنافسة على حالات التعسف أو صور التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق والتي تتمثل في:

#### 1- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها:

وذلك إذا كان استغلال وضعية الهيمنة بهدف احتكار الدخول إلى السوق وممارسة النشاطات التجارية في السوق.

#### 2- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين:

وذلك كان استعمال وضعية الهيمنة طبقا لأحكام قانون المنافسة بهدف الإستحواذ على السوق أو مصادر التموين.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 19.

### 3- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطلح لارتفاع الأسعار وانخفاضها:

وذلك إذا كان استعمال وضعية الهيمنة بهدف المساس بتحديد الأسعار عادة تخضع لمبدأ العرض والطلب فإذا كان استعمال وضعية الهيمنة لمؤسسة ما أو عدة مؤسسات بهدف المساس بتحديد الأسعار سواء بارتفاعها وانخفاضها تعد ممارسة مقيدة للمنافسة.

#### 4- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو الاستثمارات أو التطور التقني:

إذا كان العنف من استعمال وضعية الهيمنة يؤثر بشكل سلبي على الإنتاج أو التسويق أو الإستثمارات فإنه يعتبر غير مشروع.

## 5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من مانع المنافسة:

فإذا كان هناك مساس بمبدأ المساواة بين التجار لحرمانهم من منافع المنافسة وذلك بتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة إذا استعملتها مؤسسة في وضعية هيمنة. (1)

### 6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود:

فإن إخضاع إبرام عقد مع شريك لقبوله شروط إضافية لا علاقة لها بموضوع العقد ودون طلب منه وبغير إرادته بشكل ممارسة مقيدة للمنافسة. (2)

ومن بين قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بوضعية الهيمنة القرار رقم 2000 ق 03 الصادر يوم 19 نوفمبر 2000 المتعلق بالأخطار الوارد من الشركة المغاربية للمعارض الذي اعتبر أن الحفاظ على الحد الأدنى من

<sup>-1</sup> تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 223.

<sup>-2</sup> المرجع نفسه، ص 223.

المنافسة يتطلب إخضاع كل المتدخلين إلى نفس الإلتزامات بما في ذلك الشركة الجزائرية للمعارض وأمر الشركة الجزائرية للمعارض بالكف فورا عن الممارسة مع تسليط الغرامة عليها.

#### الفرع الثانى

#### التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر 03-03 في مادته 11، (1) وبالرجوع إلى هذه المادة يتبين بأنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة". (2)

ومن خلال نص هذه المادة يتبين بأن التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية يستوجب ضرورة توفر شروط معينة (أولا) لكي يأخذ صورة من صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية (ثانيا).

#### أولا- شروط التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية:

إن ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية المنصوص عليها بنص المادة 11 من قانون المنافسة يقتضي توافر شرطين الأول يتمثل في وجود وضعية التبعية بين مؤسسة لمؤسسة أخرى والثاني يتعلق باستغلال هذه الوضعية (وضعية التبعية) استغلالا تعسفيا يخل بقواعد المنافسة.

#### 1- وجود وضعية التبعية الاقتصادية:

لقد عرفت المادة 03 من قانون المنافسة وضعية التبعية الإقتصادية بأنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط

-2 المادة 11 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>-1</sup> بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 24.

التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا<sup>(1)</sup>، ولكي تكون أمام وضعية تبعية اقتصادية ينبغي أن تكون هناك معايير معينة تشترط توافر مجموعة من العناصر وليست كلها خلافا لوضعية الهيمنة التي تقوم بتوافر معيار واحد هو السيطرة على السوق.

#### - معايير تبعية الموزع للمون:

تتمثل في شهرة العلامة التجارية، غياب منتجات بديلة في السوق، حصة السوق الخاصة بالممون وأخيرا أهمية رقم الأعمال الذي يحققه الموزع بمنتجات الممون. (2)

#### - معايير تبعية الممون الموزع:

إن التبعية الإقتصادية لا تخص فقط تبعية الموزع للمون، بل أيضا تبعية الممون الموزع نظرا لقوة الشراء التي يملكها هذا الأخير وتتمثل معايير تبعية الممون للموزع في: حصة رقم الأعمال من طرف الممون مع الموزع، أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع وأخيرا غياب الحل البديل. (3)

وعليه فغنه حسب الإجتهاد في فرنسا فإنه لا يمكن الحديث عن وضعية تبعية اقتصادية إلا بوجود مؤسسة تكون مجبرة على الإبقاء على علاقتها التجارية مع أخرى بسبب عدم قدرتها على الحصول على منتجات بديلة وبنفس الشروط. (4)

وعليه يمكن القول بأن وجود وضعية التبعية الاقتصادية بين مؤسستين غير كاف للقول بوجود وضعية تبعية اقتصادية بل يشترط أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بقواعد المنافسة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 03 من الأمر 03 $^{-03}$ ، المرجع السابق.

<sup>-2</sup> بن بحمة جمال، المرجع السابق، ص -2

<sup>-3</sup> المرجع نفسه، ص 69.

 $<sup>^{-4}</sup>$  بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 25.

#### 2- التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية:

كغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة فإن وضعية التبعية الاقتصادية لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ما لم يوجد عنصر آخر وهو التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بشكل يخل بقواعد المنافسة وتعتبر هذه الممارسة في ظل الأمر 95–06 المنظم للمنافسة سابقا في الجزائر وجه ثان لحالة التعسف الناتج عن الوضع المهيمن في السوق، كله مع صدور قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم نلاحظ بأن المشرع قد خصص وأفرد لهذه الحالة مادة لوحدها. (1)

إن ما يميز التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية عن التعسف في وضعية الهيمنة هو درجة وقوة تأثير فعل التعسف، ففي حالة وضعية الهيمنة فإن التأثير يمتد إلى السوق كلها، أما في حالة التبعية الإقتصادية فإن محيط التأثير جد محدود إذ لا يتعدى الطرف المتعاقد الآخر مع التبيه إلى إمكانية الوقوع كضحية للفعلين معا. (2)

بعد توافر شروط التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية نتطرق إلى صور التعسف في استغلال هذه الوضعية.

#### ثانيا- صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

لقد نصت المادة 11 من قانون المنافسة على صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بنصها: "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في: "ويستفاد من عبارة على الخصوص بأن هذه الصور وردتا على سبيل المثال لا الحصر، ومن هذه الصور:

<sup>-1</sup> تبورسي محمد، المرجع السابق، ص-1

<sup>-2</sup> المرجع نفسه، ص -2

#### 1- رفض البيع بدون مبرر شرعي:

يعتبر البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به  $^{(1)}$ ، صورة من صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية طبقا لنص المادة 11 من قانون المنافسة والمادة 2/15 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية  $^{(2)}$ .

#### 2- البيع المتلازم أو التمييزي:

البيع المتلازم هو ذلك البيع الذي يكون فيه حصول المشتري على المنتوج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا آخر لذات البائع، (3) أما البيع التمييزي هو ذلك البيع الذي يكون فيه محاباة لمشتري على حساب مشترين آخرين كأن يضمن النقل لزبون ما دون الآخر، ففي هذه الحالة يوجد تعسف فلا بد من معاملة كل الزبائن على قدوم المساواة ولا يتعلق البيع التمييزي بالأسعار فقط بل يشمل كذلك شروط البيع الأخرى كآجال الدفع طريقة التسليم، النقل... إلخ. (4)

#### 3- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

إن مبرر منع هذا البيع واعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة وذلك عن طريق خرق معادلة العرض والطلب. (5)

 $<sup>^{-1}</sup>$  لعشب محفوظ، سلسلة القانون الإقتصادي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  قانون رقم  $^{2}$  مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

<sup>-3</sup> بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 27.

 $<sup>^{-4}</sup>$  بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 27.

#### 4- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

يتحقق هذا البيع في الحالة التي يقرض فيها المنتج مثلا الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتوج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه، مما يؤدي إلى تقوية وضعية المنتوج تجاه الموزع ويؤدي إلى إمكانية وجود حاجز يعرقل إمكانية انخفاض الأسعار وفقا للسوق. (1)

#### 5- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

مثال ذلك أن تفرض المؤسسة المنتجة الدفع المسبق بشهر قبل اقتتاء البضاعة، فإذا رفضت المؤسسة هذا الشرط وقطعت المؤسسة المنتجة علاقاتها معها نكون بصدد ممارسة محظورة. (2)

#### 6- كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق:

بمعنى كل عمل يهدف إلى المساس بمنافع المنافسة المشروعة داخل السوق فيؤدي المي تقييدها.

#### المطلب الثالث

#### البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفى

يمثل السعر المقابل بالنسبة لأي طرف للحصول على سلعة ما أو خدمة وبالتالي فهو يعتبر عنصرا أساسيا في عملية البيع وأهم عنصر يشد انتباه أغلب المستهلكين ولحمايتهم وضع المشرع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين عددا من الالتزامات كالالتزام بالإعلام بالأسعار وحظر بعض الممارسات الخاصة بالتسعير كالبيع بأسعار مخفضة (3)، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بنص المادة 12 من فانون المنافسة بأنه: "يحظر عرض الأسعار أو

-2 بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص -2

<sup>-1</sup> بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 27.

 $<sup>^{-3}</sup>$  تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 230.

ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين..." وعليه نتطرق إلى مفهوم البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (الفرع الأول) وكذا الشروط الخاصة بقمع ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### مفهوم البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفى

إن تخفيض السعر بشكل تعسفي يمكن تعريفه بأنه: "بيع لا يحقق فائدة" ويتحقق ذلك عندما يكون سعر النتوج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق. (1)

وهناك من يعرف البيع بأسعار مخفضة بأنه كل ما فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعون الكبار بصفوة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل صور أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي. (2)

ويعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك بالنظر إلى النتائج الناجمة عنه سواء بالنسبة للمنافسة أو بالنسبة للمستهلك فبالنسبة للمنافسة يؤدي إلى إزاحة المنافسين للإستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا وبالنسبة للمستهلك يكون بعد احتكار السوق ورفع الأسعار وهو ما يسبب ضرر للمستهلك.

<sup>-1</sup> بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص -1

<sup>-2</sup> تيورسي محمد، المرجع السابق، ص -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 71.

غير أن البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي لا ينطبق على كل السوق، فهناك البعض منها مستثنى وذلك في حالة الضرورة الاقتصادية إذ يرخص بها لوجود مبرر شرعى. (1)

إن مجلس المنافسة إذا تعلق بهذا النوع من الممارسات يتدخل لدراستها والبحث في مدى تأثيرها على المنافسة المشروعة وتقييدها عن طريق فحص مدى مشروعية هذه الممارسات.

#### الفرع الثاني

#### الشروط الخاصة بالبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفى

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون المنافسة يتبين بأنه يحظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي متى توافرت الشروط التالية:

#### أولا- تخفيض السعر بشكل تعسفى:

يقصد به أن يكون ممارسة أسعار تقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق وسواء تعلق الأمر بممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي أو عرض الأسعار المنخفضة فقط حتى وإن لم توجد ممارسة لهذه الأسعار.

#### ثانبا - تقبيد المنافسة:

بمعنى إذا كان الهدف من تخفيض الأسعار بشكل تعسفي أو عرضها بشكل تعسفي يهدف إلى عرقلة المنافسة من خلال العمل على أبعاد مؤسسة ما أو عرقلة أحد منتوجاتها

 $<sup>^{-1}</sup>$  مرسوم تنفيذي رقم  $^{-0}$  215 مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41 مؤرخ في 21 جوان 2006.

من الدخول إلى السوق ويدخل في هذا الحكم السلع والخدمات على اعتبار أن المنتوج يشمل كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا. (1)

#### ثالثًا - أن يكون المستهلك النهائي طرفًا في هذه العلاقة:

بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون المنافسة فإن هذه الممارسة تحظر من كان عرض الأسعار أو ممارستها بشكل تعسفي للمستهلكين". (2)

وبالتالي يعتبر الطرف الثاني في العلاقة مع المؤسسة هو المستهلك النهائي، (3) وبالرجوع إلى أحكام المادة 02/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، وبذلك استبعد المشرع الجزائري علاقات البيع مع باقي المؤسسات والأعوان الإقتصاديين لكون المستهلك هو هذه العملية الإقتصادية. (4)

 $^{2}$  المادة 12 من الأمر  $^{03}$ 03، المرجع السابق.

<sup>-1</sup> بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 72.

 $<sup>^{-}</sup>$  بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 107.

 $<sup>^{4}</sup>$  آیت منصور کمال "البیع بأسعار مخفضة تعسفیا" أعمال الملتقی الوطنی حول المنافسة وحمایة المستهاك، جامعة بجایة، أیام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 137.

#### المبحث الثاني

#### شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

إن مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة تعنى بضبط السوق عند نظره في الممارسات المقيدة للمنافسة المعروضة عليه، يتولى القيام بإجراءات التحقيق والمداولة قبل إصداره لقراراته، وفي حالة ثبوت هذه الممارسات فإن مجلس المنافسة يصدر قراره بقمعها، لذلك فإن القانون منح للطرف المتضرر ضمانة هامة تتعلق بحقه في ممارسة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وبالرجوع إلى قانون المنافسة يتبين بأن المشرع منح الإختصاص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، وذلك لتحقيق الفعالية الإقتصادية، وهي الحالة الوحيدة التي منح بشأنها الإختصاص للقضاء العادي مقارنة بباقي سلطات الضبط المستقلة التي يختص بنظرها القضاء الإداري، لذلك فإن الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر يتطلب توافر شروط واتباع سلسلة من الإجراءات القانونية (المطلب الأول) وكذا تمتع الفرقة التجارية بمجلس قضاء الجزائر بمجموعة من الإختصاصات (المطلب الثاني) للفصل في الدعوى وصدور قرارها وتنفيذه (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول

#### شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 63 من القانون 08–12 المتعلق بالمنافسة يتبين بان قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ذلك طبقا لشروط (الفرع الأول) وإجراءات معينة يتعين اتباعها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يتطلب مجموعة من الشروط فإضافة للشروط العامة المتعلقة برفع الدعوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية يتطلب القانون توافر شروط تتعلق بالأشخاص المخول لها الحق في الطعن (أولا) والقرارات التي يمكن الطعن فيها (ثانيا) وكذا ميعاد الطعن (ثالثا).

#### أولا- الأشخاص المخول لها الحق في الطعن:

إن الأشخاص التي لها الحق في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة تتمثل في الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة. (1)

#### 1- الأطراف المعنية:

يقصد بالأطراف المعنية هي الأطراف التي لها مصلحة بالقضية أو الأطراف المعنية بها مباشرة وطبقا لنص المادة 64 من قانون المنافسة أن الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإضافة إلى أطراف القضية يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن التدخل في الدعوى وهذا الأمر موجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أطراف الدعوى تشمل كل من المدعي والمدعى عليه والمتدخلين والمدخلين في الخصام. (2)

وبالتالي يمكن القول بأن الأشخاص المخول لها الحق في الطعن هي الأشخاص التي لها الصفة والمصلحة في إلغاء قرار مجلس المنافسة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>.127</sup> س عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

#### 2- الوزير المكلف بالتجارة:

إن الوزير المكلف يعتبر من الأشخاص المخول لها الحق فيها الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وذلك حماية للمنافسة المشروعة في السوق. (1)

#### ثانيا - القرارات التي يمكن الطعن فيها:

يقصد بالقرارات التي يمكن الطعن فيها قرارات مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك طبقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وبالتالي تستثنى قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع من رقابة القضاء العادي، وعليه فإن القرارات التي يمكن الطعن فيها تشمل كل من الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة وكذا الإجراءات المؤقتة الإيجابية والعقوبات المالية وغيرها من القرارات التي يصدرها المجلس والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

#### ثالثًا - ميعاد الطعن في قرارات المجلس:

إن المشرع الجزائري في قانون المنافسة ميز بين أصلين للطعن الأول خاص بالإجراءات المؤقتة التي يوجب رفع الطعن المتعلق بها خلال أجل عشرين (20) يوما<sup>(2)</sup>، في حين يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا يحسب ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يلاحظ بأن المشرع الجزائري رفع من أجل الطعن ضد الإجراءات المؤقتة إلى 20 يوما، بينما كانت قبل التعديل ثمانية أيام.

 $<sup>^{-1}</sup>$  مرسوم تنفیذی رقم  $^{-02}$  مؤرخ فی  $^{-12}$  دیسمبر  $^{-12}$  دیسمبر  $^{-13}$  مؤرخ فی  $^{-13}$  دیسمبر  $^{-14}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - تنص المادة 68 فقرة 02 من قانون المنافسة: "يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في اجل عشرين (20) يوما".

لم يرتب قانون المنافسة الجزاء على رفع الطعن خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 63 من ق المنافسة ولم يبين متى يبدأ حساب الآجال. (1)

#### الفرع الثاني

#### إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

لم يبين المشرع الجزائري في قانون المنافسة إجراءات الطعن الواجب إتباعها عند ممارسة حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون المنافسة يتبين بأن ممارسة الطعن يكون طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك فإن إجراءات الطعن تخضع للقواعد العامة وعليه نتطرق إلى رفع الطعن (أولا) وكذا الفصل فيه (ثابتا).

#### أولا- رفع الطعن:

بما أن قانون المنافسة لم يبين إجراءات رفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدراية فإنه يتم بموجب عريضة مكتوبة، ومؤرخة وموقعة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه أو مودعه لدى كتاب أمانة ضبط<sup>(2)</sup> مجلس قضاء الجزائر، ويجب أن تتضمن العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بهوية الأفراد وعنوانهم والجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى، وعرض موجز عن الوثائق والطلبات والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ويتم تبليغه للأطراف المعنية وفقا لأحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب أن يحتوي التبليغ على الوثائق التي يدعم بها المدعي إدعاءاته وتودع لدى أمانة الضبط مع نسخة من القرار

 $^{2}$  المواد من 13 إلى 15 من القانون رقم  $^{0}$  08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 134.

المطعون فيه وهي نفسها الإجراءات المطبقة على رفع الدعوى أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بالعريضة والقرار المطعون فيه، أين يتولى كاتب الضبط تسجيل الطعن وتحديد تاريخ الجلسة ويتم التبليغ بهدف حماية حقوق الأطراف الأخرى وضمان مبدأ الوجاهية وتمكينهم من أجل ممارسة حقهم في التدخل في الدعوى، يتم إرسال نسخة من الرخصة إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في القضية وكذا إرسال نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة، وهو يقوم بدوره بإرسال ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 65 من قانون المنافسة.

#### ثانيا- الفصل في الطعن:

بعد إنعقاد الخصومة والتأكد من صحة الإجراءات طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر أو أحد المستشارين بالتحقيق ودراسة الطعن المقدم أمامه كغيرها من الدعاوى المدفوعة أمام المجلس القضائي مع تحديد آجال للأطراف لتقديم ملاحظاتهم، ويقوم بعد ذلك المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وبين مجلس المنافسة بقصد الحصول على الملاحظات المحتملة، ويمكن لهما تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر والتي تبلغ إلى أطراف القضية طبقا لنص المادتين 66 و 67 من قانون المنافسة ويتم خلالهما احترام مبادئ المحاكمة العادلة بما فيها الوجاهية وحقوق الدفاع.

#### المطلب الثاني

#### إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم فإنها تمنح صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، والتي تتمتع بمجموعة من الإختصاصات منها ما يتعلق بإلغاء قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق

بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني) ومنها ما يتعلق بوقف تتفيذ قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

#### القاضى التجاري قاضى دعوى تجاوز السلطة

تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة استثناء على القاعدة العامة، حيث تفلت من رقابة القضاء الإداري حيث ينص القانون على أنها تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية وذلك رغم أن القانون يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة صراحة. (1)

وباعتبار أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية والتي تم اتخاذها في إطار ممارسته لامتيازات السلطة العامة، فتكليف قاضي مجلس قضاء الجزائر للفصل في مشروعيتها يتعين عليه التأكد من أن مجلس المنافسة قد احترم قواعد الاختصاص المنظمة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا مختلف الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه. (2)

يراقب القضاء التجاري مدى إحترام مجلس المنافسة للإجراءات المنظمة بموجب النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بموجب القرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة (3) وكذا قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم فيما يتعلق بكيفية انعقاد جلسات مجلس المنافسة ومداولاته

 $^{0}$  عدد  $^{0}$  قرار رقم  $^{0}$  مؤرخ في  $^{0}$  جويلية  $^{0}$  جويلية  $^{0}$  يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرية الرسمية للمنافسة، عدد  $^{0}$  لسنة  $^{0}$ 

الوطني حول الماتقى الوطني حول الماتقى المنتقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الماتقى الوطني حول الماتقى الوطني حول الماتقى الوطني الماتقى الوطني حول الماتقى الوطني حول الماتقى الوطني حول الماتقى الماتقى الوطني حول الماتقى المات

<sup>-2</sup> عمورة عيسى، المرجع السابق، ص-2

وصدور قراراته كما يراقب جوانب المشروعية الخارجية والداخلية للقرار الإداري المطعون فيه.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الفرقة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في الدعوى كقاضي إلغاء، حيث يمكنها أن تلغي أو تعدل أو تؤيد قرار مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>، وبالتالي فإن القاضي التجاري تبنى الطرق والمناهج التي يعتمد عليها القاضي الإداري في تفحص مشروعية القرارات الإدارية وبإمكانه الإستعانة بأحكام القانون العام وذلك لغياب أحكام خاصة في القانون الخاص، فهو ملزم بالرجوع والبحث في أحكام القانون العام لا سيما القانون الإداري قصد إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه.<sup>(2)</sup>

# الفرع الثاني

# القاضى التجاري قاضى دعوى التعويض

طبقا لأحكام المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به وعليه فإن الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال مجلس المنافسة من إختصاص القضاء العادي وهذا هو الأصل ويعد إختصاص مجلس قضاء الجزائر في إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة على سبيل الإستثناء. (3)

وهو ما يمكن أن يؤدي إلى رفع دعوبين إحداهما أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن صدور قرار إداري وتنفيذه والثانية يمكن أن ترفع أمام

<sup>.</sup> أنظر المواد من 531 إلى 556 من القانون 60-09، المرجع السابق.

<sup>-2</sup> عمورة عيسى، المرجع السابق، ص-2

<sup>-3</sup> المرجع نفسه، ص-3

الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بإلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس المنافسة مع التعويض عن الضرر. (1)

وهو ما قد يؤدي إلى صدور قرارين قضائيين الأول صادر عن القضاء الإداري والثاني صادر عن القضاء الإداري حول التعويض على الضرر متتاقضين، فكان من الأحسن أن ينص القانون على تحديد جهة قضائية وحيدة يسند لها الإختصاص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.

لكن في غياب موقف موحد حول نظام تأسيس مسؤولية السلطات الإدارية بين المحكمة العليا ومجلس الدولة نجد أن قاضي مجلس قضاء الجزائر في مجال ترتيب مسؤولية مجلس المنافسة ملزم بالرجوع إلى تطبيق القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدنى.

# الفرع الثالث

#### وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة لا سيما نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم فإنها نصت على أنه: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة.

الأمر الذي يجعل من قرارات مجلس المنافسة معجلة النفاذ رغم الطعن فيها أمام الجهات القضائية، وعليه فإن ما يمكن أن نلاحظه طبقا للقواعد العامة يمكن للمدعي أن يطالب بوقف تتفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية كإجراء تحفظي إلى غاية الفصل في الموضوع، على الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية<sup>(2)</sup> وذلك ما نستشفه من نص

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », <u>revue IDARA</u> N°29, 2005, p39.

 $<sup>^{2}</sup>$  بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، ايام 23 $^{2}$  ماي 2007، ص 312.

المادة 63 فقرة 02 من قانون المنافسة التي تنص: "... غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المناقشة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

ومن منطلق نص المادة 63 من الأمر 03-03 نستخلص قاعدتين هامتين إحداهما قاعدة أصلية ومفادها أن الطعن القضائي في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، والأخرى قاعدة استثنائية تقضي بإمكانية وقف التنفيذ عن طريق طلب صريح من المدعى. (1)

وعليه يمكن القول بأن مسألة وقف التنفيذ في نطاق الجزاءات الإدارية بمثابة إجراء تحفظي لكن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في المجالات الاقتصادية ليست مجرد قاعدة إجرائية وذلك بالنظر للمصالح الاقتصادية والمالية التي يمكن أن يلحقها الضرر الجسيم من جراء تلك القرارات خاصة تلك المتعلقة بالبنوك، المؤسسات المالية. (2)

إن المادة 69 من قانون المنافسة بينت كيفية تقديم طلب وقف التنفيذ وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بإيداع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويقدم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة أمام القضاء الإستعجالي ويفصل فيه رئيس مجلس قضاء الجزائر بأمر مسبب وينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع.

إن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، ولهذا فإن الأمر الصادر بوقف التنفيذ يكون حكما مؤقتا من جهة أخرى فهو إن كان حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر

الضبط أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 24-25 ماي 2007، ص 290.

 $<sup>^{-2}</sup>$  بزغیش بوبکر، المرجع السابق، ص 314.

أصل طلب الإلغاء، إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه وبهذا يجوز الطعن إستقلالا شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي. (1)

#### المطلب الثالث

#### صدور قرار مجلس قضاء الجزائر وتنفيذه.

بعد أن يتولى مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) دراسة الملفات المرفوعة أمامه والمتعلقة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتأكد من مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة يتخذ قراره حول مشروعية قرارات المجلس (الفرع الأول)،كما يسهر الوزير المكلف بالتجارة على تتفيذ قرارات الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

#### صدور قرار مجلس قضاء الجزائر

إن قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر حصر في موضوع فصلها في مشروعية قرارات مجلس المنافسة في تأبيدها أو تعديلها أو إلغائها.

# أولا- تأييد قرار مجلس المنافسة:

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة في حالة استيفائه لجميع الشروط الإجرائية والموضوعية وبالتالي مشروعية من كل النواحي، وما يقوم به القاضي في هذه الحالة هو تأكيد موقف المجلس من موضوع النزاع المعروض عليه، وما على الطاعن إلا تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر.(2)

# ثانيا - تعديل قرار مجلس المنافسة:

<sup>-1</sup> هديلي أحمد، المرجع السابق، ص 292.

 $<sup>^{-2}</sup>$  عمورة عيسى، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

لم يبين قانون المنافسة الحالي طبيعة الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إن كان استئناف وتمتع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بسلطة تعديل قرار المجلس (أو مراجعته أو تغييره) أم لا خلافا لقانون المنافسة السابق الذي يعتبر الطعن بأنه استئناف، بمعنى يمكن أن تتعدى مجرد التعبير عن رأيها حول الشرعية وتمارس سلطاتها حتى بعد إلغاء القرار.

فيمكن لها أن تأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة الذي عاينت وجوده، كما يمكن لها أن تأمر بإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها مجلس المنافسة أو تعديلها، كما لها أن تأمر بالإجراءات التحفظية التي سبق للمجلس أن رفضها، إضافة إلى ذلك لا يمكن للجهة القضائية التشديد في العقوبات إلا في حالة الطعن المقدم من قبل الطرف المخطر للمجلس أو من قبل الوزير المختص. (1)

وعلى القاضي الأخذ بمبدأ النتاسب في تقديره لمدى مشروعية العقوبة المتخذة أو بالأحرى تتاسب الجزاء المالي المفروض من قبل مجلس المنافسة أو يقوم بتطبيقه هو بنفسه، وبالتالي إتخاذ جزاء مالي يختلف عن ذلك المتخذ من قبل المجلس، لأن دور القاضي في مجال المنافسة لا ينحصر فقط على مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، لأنه ينتظر منه القيام بدوره في التنظيم ومراقبة السوق. (2)

#### ثالثًا - إلغاء قرار مجلس المنافسة:

باعتبار قرار مجلس المنافسة قرار إداري فردي يتخذه مجلس المنافسة ضمن امتيازات السلطة العامة لذلك فإن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تستخدم تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري، حيث تنظر في مدى إحترام مجلس المنافسة لإختصاصاته التي

 $<sup>^{-1}</sup>$  لخضاري أعمر، اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالى، جامعة بجاية أيام 23 و 24 ماى 2007، ص 269.

 $<sup>^{-2}</sup>$  عمورة عيسى، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

خولها له القانون وكذا مدى إحترامه للإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع<sup>(1)</sup>، فتراقب الشرعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها أمامها بما فيها عدم تجاوز المجلس لإختصاصه وصلاحيته وكذا عدم مخالفة المجلس لمبادئ المواجهة وقواعد المحاكمة العادلة وإحترامه للقواعد الشكلية المتعلقة بقراراته وخاصة فيما يتعلق بتسبيبها بصفة تسمح بممارسة هذه الرقابة كما تراقب الشرعية الداخلية لقرارات المجلس المطعون فيها أمامها بما فيها إرتكاب المجلس لخطأ في تطبيق أحكام قانون المنافسة وفي التحليل الإقتصادي الذي بني عليه تطبيق القانون كما يراقب تكييف الوقائع وعليه تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تقرر إلغاء قرار مجلس المنافسة إذ كانت عناصر الملف تسمح بذلك ويحل قرارها الخاص محل قرار المجلس، كما تستطيع أن تقرر بعد إجراء تحقيق طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يشمل إجراء المعاينة أو إجراء الخبرة وغيرها. (2)

وتبعا لذلك فإن قرار مجلس قضاء الجزائر يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ومن بين الآثار المترتبة عن إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الإمتتاع عن تتفيذه ويعد نطاق سريان الحكم بالإلغاء ابتداء من تاريخ إتخاد القرار.(3)

## الفرع الثاني

# تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة فإن المشرع لم يبين كيفية تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر العاصمة، لكن يستشف من نص المادة 70 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة بأنها نصت بأنه ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى

 $<sup>^{-1}</sup>$  ماديو ليلي، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  لخضاري أعمر ، المرجع السابق ، ص  $^{2}$ 

<sup>-3</sup> عمورة عيسى، المرجع السابق، ص-3

رئيس مجلس المنافسة وعليه فإن مهمة تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر أسندت إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ولم ينص قانون المنافسة على إمكانية الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، الأمر الذي يجعلنا نرجع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهو ما يستشف من خلال نص المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي نصت بأنه: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا..." ويتم الطعن بالنقض من قبل المتضرر من قرار مجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، وبالتالي فإنه حتى يتم تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر يجب أن يستوفى طرق الطعن حتى يصبح سند تنفيذي.

وعليه يمكن القول بأن منازعات قرارات مجلس المنافسة المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر هي منازعات عادية في الشكل كونها تعرض على القضاء العادي وينظر فيها كباقي النزاعات الأخرى المرفوعة أمامه، ومنازعات إدارية في الموضوع لتوفر المادة الإدارية فيها. (1)

رغم أن المشرع خص السلطات الإدارية المستقلة بنظام قانوني خاص بما فيها مجلس المنافسة إذ نجد المبدأ العام هو خضوع قرارات هذه السلطات للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، إلا أن هناك إستثناء متعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فميز بين الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات وأخضعها لإختصاص مجلس الدولة، أما القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فأخضعها لإختصاص مجلس قضاء الجزائر وهو ما يجعل من تكريس هذا الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر إشكالا بوضعه إستثناء لإختصاص مجلس الدولة

.

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمورة عيسى، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية وهو ما يجعل من قانون المنافسة يتعارض مع القانون العضوي  $98-10^{(1)}$  المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتحديد إختصاصه. (2)

 $^{-1}$  قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، ج ر عدد 37 صادر في 01 جوان 1998.

 $<sup>^{-2}</sup>$  بزغیش بوبکر، المرجع السابق، ص 319.

# إلفطل الثانيّ

# الطَّمَّ فَيْ قرارات مَثِلُسُّ المنافسة المتعلقة بالتَّثِميعات الإقتصادية

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة منها ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي نظمها قانون المنافسة بأحكام خاصة وجعل الاختصاص بالنظر في قرارات مجلس المنافسة من اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) ومنها ما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية التي نظمها بموجب المواد من 15 إلى 21 مكرر من قانون المنافسة، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد خصص له فصل لتنظيم أحكامه وجعل الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع من اختصاص مجلس الدولة باعتباره هيئة من هيئات القضاء الإداري خلافا للممارسات المقيدة للمنافسة وعليه نقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال معرفة مضمون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع (المبحث الأول) والتطرق إلى ضمانة هامة منحها القانون للمؤسسات الاقتصادية وهي الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع أمام مجلس الدولة (المبحث الثاني) لما لها من إجراءات متميزة تختلف عن تلك الموجودة أمام القضاء العادي.

# المبحث الأول

# مضمون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع

يختص مجلس المنافسة بالنظر في الطلبات المرفوعة إليه من قبل المؤسسات الاقتصادية للترخيص لها بالتجميع أو رفضه ويصدر قراراته شأنها في ذلك شأن الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن المشرع الجزائري في قانون المنافسة أعطى التجمعات الاقتصادية أهمية كبيرة وذلك نظرا للخطورة التي تترتب عنها والتي تمس بالاقتصاد، لذلك نتطرق إلى قرارات مجلس المنافسة من خلال مفهوم التجميعات الاقتصادية (المطلب الأول) وكذا الشروط الواجب توافرها لمراقبة هذه التجميعات (المطلب الثاني) وكذا قرارات مجلس المنافسة الصادرة بشأن التجميعات الاقتصادية (المطلب الثالث).

# المطلب الأول

#### مفهوم التجميع الاقتصادى

إن المنافسة الحرة داخل السوق تتطلب التكتل بين الأعوان الاقتصاديين وذلك لمواجهة تحدياتها وكذا تحريك الاقتصاد وخلق جو من المنافسة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي لذلك نقوم بتعريف التجميع الاقتصادي وتحديد بواعثه (الفرع الأول) وكذا الأشكال التي يمكن أن يبرز من خلالها (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

#### تعريف التجميع الاقتصادى وتحديد بواعثه

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التجميع الاقتصادي (أولا) ثم تحديد بواعثه (ثانيا).

# أولا- تعريف التجميع الاقتصادي:

التجميع الاقتصادي يمكن أن يعرف بأنه ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة و بانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى، (1) وهناك من يعرف التجميعات الاقتصادية بأنها: كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق الملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي أو تشكيل كيان اقتصادي جديد لما من شأنه المساس بهيكلة السوق من خلال التحليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس. (2)

وتجدر الإشارة إلى القول بأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التجميعات الاقتصادية بموجب قانون 89-12 المتعلق بالأسعار. (3)

وذلك تزامنا مع تبني الجزائر لاقتصاد السوق وتخليها عن النظام الاشتراكي بموجب دستور 1989 وتغيير منظومتها القانونية بما يتماشى مع اقتصاد السوق والمنافسة الحرة.

ويتم التجميع في مفهوم قانون المنافسة في الحالات التالية:

-1 إندماج مؤسستان أو أكثر كانتا مستقلة من قبل.

2- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

رملغی) القانون رقم 89–12 مؤرخ فی 05 یولیو 1989 یتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر فی 1989 یولیو 1989. -3

 $<sup>^{-1}</sup>$  جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص192.

<sup>-2</sup> المرجع نفسه، ص -2

 $^{(1)}$  إذا أنشأت مؤسسة شركة تؤدي بصفة عامة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

وعليه فإن المفهوم القانوني للتركيز أو التجميع يتسع ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وأيضا تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع، علاوة على ذلك فإن نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية إلى واحدة منها تكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المؤسسات الأخرى، يعتبر من قبيل التجميع. (2)

#### ثانيا - اختلاف بواعث التجميعات الاقتصادية:

إن الدافع إلى التجميع يختلف باختلاف الظروف المحيطة به فقد يقوم على الرغبة في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينها لا سيما إذا كانت هذه الشركات على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية، وقد يقوم على الرغبة في السيطرة والاحتكار وهو ما يحدث عادة عندما تفوق الشركة الدامجة الشركة أو الشركات المندمجة في الأهمية، وأحيانا تدل ظروف التجميع على أنه فرض للسلام عن طريق القوة، حيث تعمل الشركات المسيطرة على جعل التجميع عن طريق الاندماج حل للشركات الضعيفة حتى ينقلها من حالة الصراع إلى حالة السلام، (3) لذلك فإن الاندماج أصبح ضرورة اقتصادية نظرا لما ينطوي عليه من طاقات فنية وقدرات إدارية ومالية كبيرة، بالإضافة إلى تخفيض النفقات العامة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تلجأ هذه المشروعات إلى الاندماج فيما بينها كوسيلة للتركيز والدفاع عن نفسها ضد تهديدات المشروعات الكبرى ولضمان بقائها في السوق. (4)

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 12 من الأمر 03–03، المرجع السابق.

<sup>-2</sup> جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص-2

<sup>-3</sup> المرجع نفسه، ص-194 المرجع نفسه،

 $<sup>^{-4}</sup>$  بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص73.

ومهما يكن الباعث وراء التجميعات الاقتصادية فإنها تتشابه مع الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة، إلا أن الفرق واضحا بين العمليتين، فما يميز عمليات التركيز الاقتصادي هو اندماج المقاولات فيما بينها خاصة، أما بالنسبة للاتفاقات فكل مقاولة تبقى محتفظة باستقلاليتها وانفصالها عن الأخرى، وأن ما يربطها بغيرها من المقاولات فلا ينصب إلا على تقسيم الأسواق. (1)

#### الفرع الثاني

#### أشكال التجميعات الاقتصادية

لقد ميز الفقه بين ثلاث أشكال من التجميعات الاقتصادية:

# أولا- اندماج المؤسسات الاقتصادية:

ويقصد بعملية الاندماج تحول في الأجهزة القانونية للمؤسسات التي كانت مستقلة من قبل، وهو عبارة عن إجراء يمس الأجهزة القانونية على الأقل لمؤسسة واحدة، وينتج عن هذا التحول انقضاء لشخص معنوي واحد على الأقل. (2)

وتتم عملية الاندماج إما عن طريق الضم أو الاندماج عن طريق المزج وتكوين شركة جديدة أو الاندماج بطريق الأقسام.

#### 1- الاندماج بطريق الضم:

وهو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية الأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية وهو الأكثر وقوعا في الحياة العملية. (3)

<sup>-1</sup> تيورسي محمد، المرجع السابق، ص-236

<sup>-2</sup> عمورة عيسى، المرجع السابق، ص-2

 $<sup>^{-3}</sup>$  جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

# 2- الاندماج بطريق المزج وتكوين شركة جديدة:

ينتج هذا الاندماج عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر امتزاجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة. (1)

# 3- الاندماج بطريق الانقسام:

ويشمل عمليتي اندماج وانقسام في وقت واحد، (2) وقد نصت المادة 744 من القانون التجاري على الاندماج والانفصال حيث جاء فيها: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإنتاج والانفصال. (3)

# ثانيا - ممارسة الرقابة على المؤسسات:

بالرجوع إلى أحكام المادة 15 من قانون المنافسة، فيتم ممارسة هذه الرقابة: "إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها....".(4)

فكل عملية تحمل في طياتها تحويل للملكية أو الانتفاع بكل جزء من ممتلكات أو حقوق مؤسسة ما، مهما كانت طبيعة الوسيلة التي تم بها هذا التحويل، كما تتم عملية التجميع عن طريق ممارسة النفوذ أو عن طريق العقود مهما كان شكلها، التي من شأنها تمكين عون اقتصادي من ممارسة نفوذه على عون اقتصادي آخر. (5)

<sup>-1</sup> جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص-1

<sup>-201</sup> المرجع نفسه، ص

 $<sup>^{-3}</sup>$  راجع أحكام المواد من 744 إلى 748 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج. ر. عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 15 من الأمر رقم 03–03، المرجع السابق.

 $<sup>^{-5}</sup>$  عمورة عيسى، المرجع السابق، ص $^{-5}$ 

#### ثالثا- إنشاء مؤسسة مشتركة:

طبقا لنص المادة 15 من قانون المنافسة فإن المؤسسة المشتركة تعتبر إحدى الوسائل التي يتم بواسطتها التجميع شريطة أن تؤدي هذه المؤسسة جميع وظائف مؤسسة مستقلة. (1)

ومن خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري قد ركز كثيرا على عملية الإدماج بوصفه أبرز وسيلة للسيطرة والاحتكار خاصة في عالم يتميز بظاهرة تركز المشروعات التجارية وتحالف الشركات الكبرى لبناء وحدات اقتصادية عملاقة. (2)

#### المطلب الثاني

#### شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية غير مشروعة طبقا لقانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03 متى توافر شرطين، ويتعلق الأمر بالإضرار بالمنافسة (الفرع الأول) وبلوغ عملية التجميع حجم معين (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

#### الإضرار بالمنافسة

لكي تخضع التجميعات الاقتصادية للمراقبة فلابد أن يكون الهدف من إنشائها هو الإضرار بالمنافسة والمساس بها من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق، فمراقبة التجميعات يمكن المجلس من التدخل بخصوص الأعوان الاقتصاديين الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد وذلك في حالة إقدامهم على أي تعسف، أما مراقبة التعسف فإنها تسمح للمجلس بمعاقبة السلوك التعسفي

<sup>-1</sup> جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، -1

<sup>-2</sup> تيورسي محمد، المرجع السابق، ص-237.

الناجم عن التجميع، فالهدف من مراقبة التجميع هو الوقاية من التعسف المحتمل<sup>(1)</sup>، وهذا الشرط منصوص عليه بنص المادة 17 من قانون المنافسة.<sup>(2)</sup>

لذلك فإن قوانين المنافسة تتص على إخضاع التجميعات للرقابة من طرف سلطات المنافسة المختصة إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة لاسيما عندما تؤدي إلى تقوية وضعية مهيمنة مما يكون له تأثيرا محسوسا على المنافسة الفعلية مما يقيدها في السوق أي يمكن أن يكون لعملية التجميع هدف أو أثر تقوية سلطة السوق لأعضاء التجميع وذلك على حساب المستهلكين. (3)

#### الفرع الثاني

# حجم عملية التجميع

لكي يكون التجميع موضوع رقابة من طرف مجلس المنافسة لابد أن يرمي إلى تحقيق 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معين، فالتجميعات لا تخضع لهذه الرقابة إلا إذا تجاوزت هذه النسبة بحيث تصبح ماسة بقواعد المنافسة. (4) وبالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون المنافسة التي نصت على أنه تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

ومن أجل تقدير الحصة في السوق التي تمتلكها المؤسسة المعنية بالتجميع يقوم مجلس المنافسة قبل كل شيء بتحديد السوق المرجعية أو السوق المعنية تحديدا دقيقا، وتمر عملية تحديد السوق المرجعية بمرحلتين، مرحلة تحديد السلع والخدمات "سوق السلع" ومرحلة تحديد الرقعة الجغرافية للسوق "السوق الجغرافية". (5)

<sup>-1</sup> بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 17 من الأمر 03–03، المرجع السابق.

<sup>-3</sup> جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص-3

 $<sup>^{-4}</sup>$  بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص $^{-4}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص218.

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون المنافسة فإنها نصت على أنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر".

وبالرجوع إلى المعايير التي يستوجبها المشرع لإخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة نجد أنها تتحصر في معيارين أساسيين ويتعلق الأمر بالمعيار الكمي وكذا معيار المساس بالمنافسة. (1).

ولتنظيم كيفية تقديم الطلب المذكور أعلاه بموجب نص المادة 17 من قانون المنافسة صدر مرسوم تتفيذي سنة 2005 يبين ويوضح كيفية تقديم الطلب والوثائق المرفقة وكذا الأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب. (2)

وتتمثل إجراءات تقديم الطلب إلى مجلس المنافسة في قيام أصحاب التجميع بتقديم طلب يتكون من 05 نسخ ومستندات ملحقة به مودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه (5), ويمكن للمقرر المكلف بالتحقيق في الطلب أن يطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلومات و/أو مستندات إضافية براها ضرورية، على أنه يمكن لهذه المؤسسات أو ممثليها أن تطلب بأن تكون بعض المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال". (4)

<sup>-1</sup> عمورة عيسى، المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{2}</sup>$  مرسوم تنفیذی رقم 05 -21 مؤرخ فی 22 جوان 2005، یتعلق بالترخیص لعملیات التجمیع، ج ر عدد 43 صادر فی 22 جوان 2005.

 $<sup>^{-3}</sup>$  للتفصيل أكثر راجع مرسوم تنفيذي رقم  $^{-05}$  المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص $^{-78}$  -

#### المطلب الثالث

#### قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع

بعد تقديم أصحاب التجميع لطلب الترخيص لعملية التجميع فإنه على مجلس المنافسة دراسته من الجانب الاقتصادي لمعرفة آثاره على المنافسة وكذا مدى مساهمته في التطور الاقتصادي والاجتماعي. (1)

ويفصل مجلس المنافسة طبقا لأحكام المادة 17 من قانون المنافسة في الطلب المقدم الله والمتعلق بالترخيص في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ ويصدر قراره إما بالترخيص لعملية التجميع (الفرع الأول) أو رفض الترخيص (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

#### قرار الترخيص بالتجميع

بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نصت على أنه "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

 $<sup>^{-}</sup>$  ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص63.

لذلك فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالترخيص للتجميع تكون في الحالات التالية:

الحالة الأولى: هي تلك المنصوص عليها في المادة 19 المشار إليها أعلاه حيث أن سبب الترخيص بالتجميع هو كون هذا الأخير لا يقيد المنافسة وفقا للمقاييس المعتمدة في تقدير التجميع، ويجب أن يكون قرار مجلس المنافسة معللا بسبب قبول عملية التجميع. (1)

الحالة الثانية: التي تضمنها الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون المنافسة، إلا أنها لم توضح سبب الترخيص بالتجميع وإنما اكتفت بالنص على وجوب توافر شروط من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، غير أن المشرع الجزائري في إطار تعديل قانون المنافسة في سنة 2008 التي نصت في فقرتها الثانية على ما يلي: "بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها النتافسية في السوق. (2)

ومن خلال هذه المادة يتبين بأن سبب التجميع يتعلق بالترخيص به على أساس مساهمته في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فإن المشرع الجزائري جعل من التجميع المساهم في التطور الاقتصادي مشروع ولا يمكن حظره.

إضافة إلى الحالتين المذكورتين أعلاه، توجد حالة أخرى هي حالة الترخيص بالتجميع بناء على نص تشريعي أو تنظيمي. (3)

<sup>-1</sup> ماتسة لامية، المرجع السابق، -4

<sup>-2</sup> المرجع نفسه، ص-4.

<sup>-3</sup> المرجع نفسه، ص-3

وبالرجوع غلى نص المادة 21 من قانون المنافسة فإن الحكومة ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، ففي هذه الحالة الترخيص يكون من قبل الحكومة، وهذا يعتبر تدخل في قرارات مجلس المنافسة ويطرح إشكالية استقلاليته.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن المشرع لم يحدد كيفيات تقييم مجلس المنافسة لمشروع التجميع على أساس ذلك ترك له السلطة التقديرية في تقدير مدى ملاءمة مشروع التجميع المقترح، ويمكن الاستناد إلى النص التنظيمي المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الذي يتضمن استمارة معلومات تتعلق بالمشروع والذي يرفق بطلب الترخيص من طرف المؤسسات المعنية، ومن خلالها يراعي المجلس تقييم تأثير مشروع التجميع على المنافسة والتقييم الاقتصادي مع العلم بأنه من الصعب وضع حدود فاصلة بين المفهومين. (1)

# الفرع الثاني

# قرار رفض التجميع

يتخذ مجلس المنافسة قرارا معللا برفض عملية التجميع، وذلك إذا تبين له بأن هذا التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ويستند في قرار رفضه على الشروط الواردة في المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ أن التجميع الذي يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة على سوق معينة يفصل فيه المجلس بالرفض.

 $<sup>^{-1}</sup>$  آیت منصور کمال،" مراقبة التجمیعات الاقتصادیة فی القانون الجزائری"، الملتقی الوطنی حول حریة المنافسة فی القانون الجزائری، جامعة عنابة، أیام 05 و 06 مای 05 مای 05.

 $<sup>^{-2}</sup>$  ماتسة لامية، المرجع السابق، ص65.

وتجدر الإشارة بأن قرار الرفض يشترط فيه أن يكون معللا وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني التجميع وذلك طبقا لأحكام المادة 19 من قانون المنافسة.

لكن تجاوز الحكومة لقرارات مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 21 من قانون المنافسة هو أمر لا يتعلق فقط بمجرد الحلول محل هذا المجلس في اتخاذ قراراته، وإنما يعد مخالفة للقرارات الصادرة عنه، مما يشكل بذلك مساسا صارخا باستقلالية هذه الهيئة التي تقتضي عدم قابلية قراراتها لإعادة النظر فيها من قبل السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن قرارات مجلس المنافسة تكون بهذا غير نهائية وذلك نظرا لكون السلطة التنفيذية تمارس رقابتها على قراراته من خلال تجاوزها وهذا إضافة إلى خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية. (1)

لكن الإشكال يطرح بالنسبة لرفع الأمر إلى الحكومة فلم يبين القانون المتعلق بالمنافسة طريقة رفع الأمر إلى الحكومة والقرارات التي تعنى بالترخيص التلقائي للحكومة وترك الأمر لمعيار المصلحة العامة.

اتسة لامية، المرجع السابق، ص65.  $^{-1}$ 

# المبحث الثاني

# شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يتم أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) وذلك باتباع الشروط والإجراءات المقررة في القواعد العامة لرفع الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة (المطلب الأول)، أين يكون لمجلس الدولة مجموعة من الاختصاصات في مراقبة مشروعية القرار الإداري الصادر عن مجلس المنافسة والتعويض عن الضرر (المطلب الثاني) للفصل في الدعوى المرفوعة أمامه بالتأييد أو الإلغاء للقرار المطعون فيه (المطلب الثانث).

# المطلب الأول

#### الشروط والإجراءات المقررة للطعن

إن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة يتطلب احترام الشروط (الفرع الأول) والإجراءات المقررة في القانون المتعلق بالمنافسة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

#### شروط الطعن

إن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الإدارية يتطلب توافر شرط أساسي يتمثل في احترام مواعيد الطعن وكذا إمكانية رفع التظلم أمام الهيئة الإدارية مصدرة القرار الإداري.

#### أولا- التظلم الإداري المسبق:

يعرف التظلم بأنه الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري. (1)

بالرجوع إلى نص المادة 830 من ق.إ.م.إ<sup>(2)</sup>، فإنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه والتي تشترط أجل أربعة أشهر.

ومن خلال هذا النص فإن المشرع أراد تكريس التوجه السائد عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية الذي لم يعد يأخذ بالتظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية، فالشخص المعني بالقرار الإداري له تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من القانون الجديد، (3) كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ما عدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص. (4)

وعليه فإن التظلم لم يعد شرطا لقبول الدعوى الإدارية كما هو وارد في المادة 275 ق.إ.م<sup>(5)</sup>، إنما جوازيا عملا بالمادة 907 من القانون الجديد.<sup>(6)</sup>

فالقاعدة العامة هي عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم أحد مظاهر تعقيدها. (7)

 $<sup>^{-1}</sup>$  بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر،  $^{2009}$ ، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 830 من القانون  $^{0}$  المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 829 ، المرجع نفسه.

 $<sup>^{-4}</sup>$  بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$  المادة 275 من الأمر رقم 66–154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم، ج رعدد 47 صادر في  $^{90}$  جوان 1966، (ملغى).

 $<sup>^{-6}</sup>$  المادة 907 من القانون  $^{-08}$ ، المرجع السابق.

 $<sup>^{-7}</sup>$  بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 432.

لكن تجدر الإشارة إلى أن التظلم جوازي لكن إذا اختار المعني بالقرار الإداري تقديم التظلم مسبق، يصبح في هذه الحالة إجباريا، مما يستوجب بالتالي الاعتداد بالآجال القانونية التي ترافق هذا الإجراء.(1)

#### ثانيا- احترام ميعاد الطعن:

إن المنازعة الإدارية تتميز عن المنازعة العادية بكونها مرتبطة بمواعيد محددة واجبة الاحترام وإلا ترفض الدعوى شكلا، ذلك لأن رفع أي طعن إداري أمام هيئة قضائية يتطلب احترام بعض المهل التي ينبغي تحديد نقطة انطلاقها ومدتها، وذلك باعتبار أن شرط الميعاد في المنازعة الإدارية مسألة جوهرية فهو من النظام العام لما يستلزمه من استقرار في الأوضاع والمراكز القانونية حماية للصالح العام لذا قام المشرع الجزائري بتنظيم قواعده. (2)

بالرجوع إلى قانون المنافسة، (3) فإنه لا يوجد نص يحدد ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، الأمر الذي يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (4)

فإن ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة يكون خلال أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري، (5) وخلال هذا الأجل يمكن للطاعن رفع التظلم الإداري كما سبق بيانه، بيانه، ويترتب عن رفع التظلم احتمالين:

#### 1- الاحتمال الأول:

يتعلق الأمر بسكوت الإدارة وعدم ردها عن التظلم خلال مدة شهرين من تاريخ رفع التظلم أمامها، فسكوتها يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض وللمدعي في هذه الحالة أجل

 $<sup>^{-1}</sup>$ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> المرجع نفسه، ص $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> الأمر -3 الأمر -3 المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  القانون 08–99، المرجع السابق.

 $<sup>^{-5}</sup>$  المادة 907 من القانون رقم  $^{-08}$  المرجع السابق.

شهرين لرفع دعوى الإلغاء بمعنى رفع الطعن القضائي أمام مجلس الدولة ويبدأ حسابها أي مدة الشهرين من تاريخ نهاية مدة الشهرين الممنوحة للإدارة للرد على التظلم الإداري المسبق أي ابتداء من تاريخ مدة سكوتها. (1)

# 2- الاحتمال الثاني:

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، أين يرفع المتظلم خلاله دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة. (2)

وفي جميع الأحوال فإن الميعاد لا يمكن أن يتجاوز 08 أشهر، وهذه المدة يبدو أنها طويلة نظرا للطابع الاقتصادي للمنازعات المتعلقة بالمنافسة والتي تستلزم السرعة.

لكن تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري في قانون المنافسة لم يحدد بداية سريان أجل الطعن خاصة وأن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض عمليات التجميع، لذلك فإن الأجل يمكن أن يبدأ حسابه من رد هذه الأخيرة عن الطلب المرفوع إليها، أو يبدأ حساب أجل أربعة أشهر من ردها أو سكوتها للطعن أمام مجلس الدولة.

# الفرع الثانى

# إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس الدولة

لم يبين قانون المنافسة (3) كيفية تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة، لذلك يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية (4)، أين نظم مسألة تقديم الطعن أمام مجلس الدولة عن طريق تقديم عريضة مكتوبة وموقعة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول (أولا) ثم تبليغها (ثانيا).

 $<sup>^{-1}</sup>$ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص-2

<sup>-3</sup> الأمر رقم -303، المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  القانون  $^{-08}$ ، المرجع السابق.

# أولا- رفع الدعوى بموجب عريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة:

بالرجوع إلى نص المادة 904 من ق.إ.م.إ، (1) نجدها تتص بأنه تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 من ق إ م إ المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة وعليه ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ<sup>(2)</sup>. وتكون موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من هذا القانون ويتم إيداع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وطبقا لنص المادة 819 ق.إ.م.إ يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى دعوى الإلغاء للقرار الإداري تحت طائلة عدم القول القرار الإداري المطعون فيه، ويتم إيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتم قيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة ويسلم المدعي وصل يثبت إيداع العريضة وتقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها. (3)

#### ثانيا - تبليغ العريضة:

بعد استيفاء إجراءات رفع الدعوى بموجب العريضة الموقعة من قبل المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة يتم تبيغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي إلى الأطراف المعنية.

<sup>-1</sup> المادة 904، المرجع السابق.

المادة 15 المرجع نفسه. -2

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- BOUTARD- LABARADE MArie Chantal, Canivet Guy droit français de la concurrence L.G.D.J. Paris, 1994, p 227.

#### المطلب الثاني

#### اختصاص مجلس الدولة

إن مجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية إدارية منشأة بموجب الدستور (1)، وكذا القانون العضوي رقم 98–01 (2) فإنه يمارس رقابة قضائية على مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، لذلك نتطرق إلى مبررات اختصاص مجلس الدولة (الفرع الأول) وكذا سلطات مجلس الدولة بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني) المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.

# الفرع الأول

#### مبررات اختصاص مجلس الدولة بمنازعات التجميعات الاقتصادية

إن قانون المنافسة يعتبر من فروع القانون الخاص، إلا أن هذا القانون منح الاختصاص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية إلى مجلس الدولة، وذلك لأن رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقتضي التمييز بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، وباستقراء نص المادة 19 من قانون المنافسة (3) تبين لنا بأن المشرع الجزائري لم يخوّل لمجلس الدولة سوى اختصاص النظر في القرارات المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة بمناسبة ممارسة وظيفته الرقابية، وذلك دون الإشارة إلى القرارات التي تصدر عن هذا الأخير في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتي منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر.

<sup>-1</sup> مرسوم رئاسي رقم -96 438، المرجع السابق.

<sup>-2</sup> قانون عضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 19 من الأمر رقم  $^{-03}$ ، المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  ماتسة لامية، المرجع السابق، ص $^{-4}$ 

وهذا بالرغم من أن القرارات في كلا النوعين هي من طبيعة إدارية لكونها صادرة عن السلطة الإدارية، مما يقتضي بالتالي خضوعها لرقابة القاضي الإداري الذي هو مجلس الدولة، وذلك طبقا للمادة 90 من القانون المتعلق بمجلس الدولة (1)، لكن يبدو أن المشرع الجزائري لم يعتمد في هذه المسألة على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص لمنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وإنما يعود السبب إلى تقليد المشرع الفرنسي في تنظيمه لمنازعات مجلس المنافسة. (2)

وما يؤكد إمكانية القاضي الإداري الفصل في منازعات تخص المنافسة هو الختصاصه بالنظر في جانب كبير من النزاعات الاقتصادية، كالمنازعات المتعلقة بقرارات السلطات العمومية والتي تعود بأثر سلبي على الحياة الاقتصادية، إذ أن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في مراقبة العديد من قرارات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تتشط في المجال الاقتصادي والتي لها صلاحية الفصل في منازعات تتعلق بالمنافسة. (3)

وتجدر الإشارة إلى القول بأن المشرع الجزائري تطرق فقط إلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع دون تلك التي ترخص به، لكن هذا لا يمنع من الطعن فيها باعتبارها قرارات إدارية.

# الفرع الثانى

#### سلطات مجلس الدولة كقضاء إداري في مجال المنافسة

إن مجلس الدولة يتولى مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع، وعند نهاية ممارسته لهذه الرقابة يصدر قرار قضائي إما بمشروعية القرار

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  عمورة عيسى، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

الإداري الصادر عن مجلس المنافسة أو بعدم مشروعيته، وبالتالي فإن قراره يكون إما بتأييد قرار مجلس المنافسة أو إلغائه (أولا) وكذا التعويض في حالة قيام مجلس المنافسة نتيجة قراره الضبطي (ثانيا).

# أولا- مجلس الدولة قاضى مشروعية:

إن القاضي الإداري لا يراقب ملاءمة القرارات الإدارية لكون الهيئة الإدارية تملك في هذا الشأن سلطة تقديرية، ولأنه قضاء الإلغاء ينطلق من فكرة مفادها أن القاضي الإداري لا يباشر سلطته في رقابة كافة الأعمال الصادرة عن السلطة الإدارية، بما أن القرار الإداري لا يكون مشروعا ومنتجا لآثاره إلا بحضور كافة أركانه (الشكل، السبب، الإختصاص، المحل والغاية) ولم يشبها أي عيب. (1)

لذلك فإن مجلس الدولة عند رفع دعوى الإلغاء أمامه فإنه يراقب قرار مجلس المنافسة المتضمن الترخيص لعملية التجميع أو رفضها هل هو مبين على أسس وقواعد قانونية وهل هو مشروع سواء المشروعية الخارجية أو الداخلية للقرار الإداري، فإن تبين له بأنه مشروع يصدر قرار بتأييد قرار مجلس المنافسة وإن كان غير مشروع بمعنى شابه عيب في أركانه وشروطه فإنه يصدر قرار بإلغائه.

فدعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة يقصد بها مخاصمة قرار إداري، أي قيام الطاعن بمراجعة قاضي المشروعية ضد قرار صادر عن سلطة إدارية يعتبره غير مشروع، لأن الهدف الأساسي من إقامة هذه الدعوى هي تخويل القاضي سلطة إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة أيا كانت الجهة التي صدرت عنها وهذا تكريسا لمفهوم دولة القانون ومحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية. (2)

65 -

 $<sup>^{-1}</sup>$  ماتسة لامية، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المرجع نفسه، ص 118.

وبالنسبة لقرارات مجلس الدولة التي يفصل بموجبها ابتدائيا ونهائيا في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة وذلك طبقا لنص المادة 09 القانون العضوي 98-01، المتعلق بمجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها بالنقض.

# ثانيا - مجلس الدولة قاضى تعويض:

إن ممارسة مجلس المنافسة لامتيازات السلطة العامة عن طريق اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى المساس بحقوق ومصالح الأعوان الإقتصاديين في السوق وذلك في يد الأشخاص المتضررين قصد صيانة حقوقهم ومصالحهم، تتمثل دعوى المسؤولية أو التعويض التي يرفعها الشخص المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة أو بالأحرى هي مسؤولية الهيئة المستقلة. (3)

بالرجوع إلى قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03، فإنه لا يوجد ما يدل على وجود نص يبين ترتيب مسؤولية مجلس المنافسة نتيجة لقراره غير المشروع الذي ألحق ضرار بالعون الإقتصادي، الأمر الذي يجعلنا نرجع إلى تطبيق القواعد العامة التي تنظم مجال مسؤولية الأشخاص العامة. (5)

#### المطلب الثالث

# فصل مجلس الدولة في الطعن واصدار قراره

إن خضوع قرارات مجلس المنافسة للضوابط والقيود المقررة قانونا تتطلب وجود ضمانة هامة تتعلق بخضوع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية المتمثلة في السهر على التطبيق السليم لأحكام القانون وذلك عن طريق دعوى الإلغاء والتي من خلالها يقوم

المادة 09 من القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

<sup>-2</sup> ماتسة لامية، المرجع السابق، ص-2

<sup>-3</sup> المرجع نفسه، ص -3

 $<sup>^{-4}</sup>$  الأمر  $^{-03}$ 03، المرجع السابق.

 $<sup>^{-5}</sup>$  ماتسة لامية، المرجع السابق، ص $^{-5}$ 

مجلس الدولة بالبحث في مدى مشروعيتها ويتم ذلك من خلال جوانب المراقبة التي يمارسها (الفرع الأول) وكذا اتخاذه لقرارات بعد الفصل في مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق بالترخيص أو التجميع أو رفضه (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

### جوانب المراقبة التي يمارسها مجلس الدولة

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، (1) فإنه لا يوجد به أحكام خاصة تتعلق بالرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، لذلك نرجع إلى القواعد العامة التي يطبقها القاضي الإداري عند فحص مشروعية القرارات الإدارية، ونكون هذه الرقابة يمارسها القاضي الإداري عند فحص مشروعية القرارات الإدارية من خلال فحصه للمشروعية الخارجية (أولا) ثم المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية (ثانيا)

# أولا- مراقبة المشروعية الخارجية:

إن المقصود برقابة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري هي رقابة العناصر المشكلة له، والتي تتمثل في كل من ركن الاختصاص والشكل والإجراءات، حيث يلتزم مجلس المنافسة في إطار ممارسته نشاطه الضبطي بالتصرف وفقا لقواعد الإختصاص المحددة له مسبقا، (2) وفقا للإجراءات والأشكال التي يستوجبها القانون (3) وضمن المواعيد القانونية المقررة لذلك.

# 1- مراعاة موضوع الإختصاص:

بمعنى مراقبة مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع، فحسب أحكام قانون المنافسة فقرار القاضي بمنح الترخيص او منح عملية التجميع هو من

<sup>-1</sup> الأمر 03-03، المرجع السابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  الأمر  $^{-03}$ ، المرجع نفسه.

 $<sup>^{-3}</sup>$  ماتسة لامية، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

اختصاص رئيس مجلس المنافسة حسب ما تقتضيه المادة 19 من الأمر 30–30(1)، وفي حالة غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار من قبل أحد نواب الرئيس، ويكمن دور مجلس الدولة في مراقبة مدى اختصاص الأشخاص المتخذين للقرار المتعلقة بعملية التجميع<sup>(2)</sup>، لذلك فإن فإن قاضي مجلس الدولة يتأكد أولا من أن القرار محل الطعن يتعلق بموضوع التجميعات الإقتصادية حتى ينعقد الإختصاص له بالنظر في مشروعيتها من عدمه، ثم بعد ذلك يتأكد من صدور القرار المتعلق بالترخيص لعملية التجميع أو رفضها عن مجلس المنافسة، ويترتب على عدم مشروعية ركن الاختصاص إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة وعليه فإن القاضي الإداري يراقب ركن الاختصاص بعناصره الأربعة:

العنصر الشخصي الذي يقتضي صدور القرار الإداري من الشخص أو الهيئة المختصة، العنصر الموضوعي الذي يستدعي أن يكون محل القرار من اختصاص مصدره، والعنصر الزماني والمكاني اللذين يقتضيان أن يتخذ القرار أثناء أداء الشخص المختص بإصداره لمهامه أي خلال فترة اختصاصه طبقا للقانون الساري المفعول في تلك الفترة وذلك في إطار حدوده.

# 2- مراقبة مدى صحة الشكل والإجراءات:

ويتعلق الأمر بمجموع الترتيبات التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائيا، (3) والتي تتعلق أساسا بمسألة حقوق الدفاع لا سيما احترام مبدأ الواجهة الذي يقتضي منح المؤسسات التي هي طرق في التجميع أو الأطراف الخارجة عن هذه العملية من إبداء ملاحظاتها ودفوعها حول مشروع التجميع، بعد نشره وإعلام الغير به والذي من المفروض أن يكون إلزامي. (4)

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 19 من الأمر  $^{-03}$ ، المرجع السابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  عمورة عيسى، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  ماتسة لامية، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 156.

ولكن ليست كل الشكليات والإجراءات تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وإنما بشرط الفقه والقضاء توفر شرطين حتى تعتبر مخالفتها عيبا وهذين الشرطين هما:

أ- أن ينص القانون صراحة على بطلان القرار إذا تخلف هذا الشكل أو الإجراء.

ب- أن يكون هذا الشكل أو الإجراء جوهريا، يترتب على إغفاله إهدار مقصود المشرع، أي بتعبير آخر إذا كان هذا الشكل أو الإجراء مقرر لمصلحة ذوي الشأن مثل المواعيد والآجال لرفع الدعوى وطرق الطعن. (1)

وإذا كانت هذه الإجراءات والشكل غير جوهرية ففي هذه الحالة لا يعيب مشروعية هذا القرار كما أن اشتراط قانون المنافسة على وجوب صدور قرار مجلس المنافسة طبقا لها، فإنها مقررة لفائدة النظام العام الاقتصادي من جهة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.(2)

وبالرجوع إلى أحكام المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (3)، فإن دور القاضي الإداري عند مراقبته لشكل القرار الصادر عن مجلس المنافسة فإنه ينحصر في مراقبة تسيب القرار الإداري من عدمه المتمثل في تعليل قرار مجلس المنافسة المتعلق بالترخيص لعملية التجميع أو رفضها.

#### 3- مراقبة المواعيد القانونية:

إن الميعاد يعد مسألة جوهرية يسهر القاضي الإداري على رقابتها، وذلك نظرا لكونها تضمن استقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية لهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الآجال القانوني الذي يجب على مجلس المنافسة من خلاله اتخاذ بشأن عملية التجميع والذي يتمثل في ثلاثة (03) أشهر. (4)

 $<sup>^{-1}</sup>$ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المرجع نفسه، ص 110.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 19 من الأمر رقم 03–03، المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  ماتسة لامية، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

لكن المشرع الجزائري أغفل في قانون المنافسة الجزاء المترتب عن سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قراره خلال مهلة 03 أشهر عنه واعتبار سكوته ترخيص لعملية التجميع أو رفض لها ولم ينظمها.

إن رقابة القاضي الإداري لمشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا تقصر على رقابة المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية وانما تمتد إلى المشروعية الداخلية.

# ثانيا - مراقبة المشروعية الداخلية:

في هذا النوع من المراقبة يقوم مجلس الدولة بمراقبة صحة الشروط القانونية والتكييف القانوني للوقائع التي استند إليها مجلس المنافسة عندما يتخذ قراره المتعلق برفض عملية التجميع أو الترخيص بها وفي هذه الحالة يقوم القاضي الإداري بتطبيق القواعد الجوهرية المنصوص عليها بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك من خلال مراقبة مدى تجاوز عملية التجميع للمعايير المنصوص عليها في قانون المنافسة (1) وكذا مدى مشروعية الإقتراحات والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع (2).

# 1- رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات:

يقصد بهذا العنصر رقابة تلك المعايير أو المقاييس التي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة والتي نصت عليه المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، (1) ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-20 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع، (2) فهذه المعايير التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عمليات التجميع، (3) لكن هذه المعايير لا سيما معيار الحصة في السوق من الصعب

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03–03، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  المرسوم التنفيذي رقم 05–219، المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  ماتسة لامية، المرجع السابق، ص  $^{-3}$ 

مراقبة مدى تجاوزه كونه يتطلب دراسة دقيقة للشوق المعنية بعملية التجميع عكس معيار رقم الأعمال الذي يعتبر الأنسب والأسهل في ممارسة الرقابة على التجميعات. (1)

# 2- رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع:

يكون ذلك في حالة قيام مجلس المنافسة بالترخيص بعملية التجميع وفقا لبعض الشروط والتعهدات التي من شأنها التخفيف من آثار المنافسة، وهذا عندم يلاحظ المجلس أن عملية التجميع قد تؤدي إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها. (2)

فالقاضي ينظر إلى مدى مشروعية الشروط التي وضعها المجلس مقابل قبوله العملية، والتأكد من مدى كفاية الإقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بالعملية من أجل ضمان قدر كاف من المنافسة. (3)

وعليه يمكن القول إن القاضي الإداري يقوم بتطبيق قانون المنافسة وذلك من خلال ممارسته للرقابة القضائية على الإجراءات التي إتبعها مجلس المنافسة عند إتخاذه القرار المتعلق بالترخيص لعملية التجميع أو رفضها أو إلغائه إذ ثبت عدم مشروعيته.

#### الفرع الثانى

#### صدور قرار مجلس الدولة

إن مجلس الدولة عندما ينظر في الطعون المدفوعة ضد قرار مجلس المنافسة لمتعلقة بإلغائه لعدم مشروعيته، فإنه إما يؤيده (أولا) وإما يلغيه (ثاميا).

# أولا- تأييد قرار مجلس المنافسة:

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها، في حالة ما إذا تأكد من صحة جميع الإجراءات التي إستند عليها المجلس في إتخاذ قراره، أي

<sup>-1</sup> عمورة عيسى، المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{-2}</sup>$  ماتسة لامية، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> عمورة عيسى، المرجع السابق، ص-3

أن مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تطبيق أحكام قانون المنافسة، وأنه كيف الوقائع تكييفا صحيحا، والأهم إحترامه لحقوق الدفاع، لا سيما مبدأ المواجهة بين الخصوم. (1)

## ثانيا- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يقوم مجلس الدولة بإصدار قراره المتعلق بإلغاء قرار مجلس المنافسة في حالة ما إذا ثبت أن قرار هذا الأخير مشوب يعيب من عيوب المشروعية سواء كانت المشروعية الخارجية أو الداخلية للقرار الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة في حالة ما إذا أثبت عدم مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع، يقوم بإلغاء هذا الرفض، لكن هذا لا يعني إتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص بالعملية، لأن ذلك من إختصاص مجلس المنافسة، فقاضي مجلس الدولة ليس بإمكانه تعديل قرارات مجلس المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة لقاضي مجلس قضاء الجزائر.

وعليه يمكن القول بأن سلطات القاضي الإداري في مجال المنافسة تبقى محدودة إذ تتحصر في تأييد قرار مجلس المنافسة أو إلغائه دون تعديله.

72

<sup>-1</sup> عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 159.

<sup>-2</sup> المرجع نفسه، ص-2



نخلص في دراستنا لموضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أن المشرع الجزائري سعى من خلال قانون المنافسة إلى تكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة كضمانة هامة لحماية المنافسة في السوق إلا أن منح الإختصاص بالنظر فيها لجهتين قضائيتين مختلفتين إحداهما هي القضاء العادي والثانية هي القضاء الإداري، وباعتبار أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تصدر قرارات ذات طبيعة إدارية فإن الأصل أن الإختصاص بنظرها يؤول إلى القضاء الإداري (مجلس الدولة) للنظر في مشروعيتها، لكن هذه الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة وجدت لكونها تعتبر أهم وسيلة لضمان مشروعية القرارات الصادرة على مجلس المنافسة، لكنها تبقى محدودة لكون مجلس الدولة لا يتمتع بصلاحيات واسعة إذ أنه إما يلغي أو يؤيد قرار مجلس المنافسة دون أن يعدله هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إخضاعها للقواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بدعوى الإلغاء وهو ما يبين منازعات عادية رغم أن الأمر يتعلق بالنظام العام الاقتصادي وكذا الغاية من إنشاء مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة تعنى بضبط السوق.

في حين أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فإن المشرع الجزائري منح الإختصاص بشأنها للقاضي العادي وهذا يشكل إستثناءا عن الإختصاص بالنظر في قرارات السلطات الإدارية المستقلة التي يختص بها القضاء الإداري كقاعدة عامة، وذلك لحسن سير العدالة بهدف توحيد الإجتهاد القضائي في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

غير أن المشرع الجزائري لم يمنح الإختصاص للقضاء العادي بالنظر في جميع الطعون المدفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.

وعليه يمكن القول أنه حبذا لو أن المشرع الجزائري يقوم بتوحيد الإختصاص القضائي بالنظر في المنازعات الناتجة عن قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية واحدة إما إختصاص القضاء العادي أو إختصاص القضاء الإداري مع إخضاعها للشروط الإجرائية

وموضوعية واضحة خلافا لما هو عليه الأمر حاليا منها ما هو موجود بقانون المنافسة ومنها ما هو موجود بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مع العمل بدقة على سد الثغرات الموجودة في قانون المنافسة الحالي وذلك لتجنب الإشكالات الناتجة عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين بهدف تجنب التعارض في الأحكام القضائية.

## قائمة المراتح

## أولا- باللغة العربية:

#### I - الكتب:

- 1. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 2. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

### II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

## أ- الرسائل الجامعية:

1. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

## ب- المذكرات الجامعية:

- 1. براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- 2. بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2011.
- 3. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- 4. بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتورى، قسنطينة، 2005.
- 5. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
- 6. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

#### III - المداخلات:

- 1. آيت منصور كمال "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا" أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص ص 138 ـ 141.
- 2. آيت منصور كمال، "مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الوطني حول الحرية التنافسية في القانون الجزائري، جامعة عنابة، أيام 05 و 06 ماي 2013 ص ص 1-8.
- 3. بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، ايام 24-23 ماى 2007، ص ص 309\_ 309.
- 4. هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 287.
- 5. لخضاري اعمر " اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي2007، ص ص 271-259.

6. ماديو ليلى، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، بجاية، أيام 24-23 ماي 2007، ص ص 272 ـ 286.

#### IV- النصوص القانونية:

#### أ- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم في 10 أفريل 2002 ج ر عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 36 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-10 مؤرخ في 60 مارس 2016 ج رعدد 14مؤرخ في 70 مارس 2016.

## ب- النصوص التشريعية:

- 1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، ج ر عدد 37 صادر في 01 جوان 1998.
- 2. أمر رقم 66–154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، (ملغي).
- 3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم،
  ج ر عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975.
- 4. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 يوليو 1989، (ملغي).
- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغی).
- 6. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج. ر عدد 48 صادر في 3 سبتمبر 1995 (ملغى).

- 7. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- 8. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004.
- 9. قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.
- 10. قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلقة بالمنافسة، ج. ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.
- 11. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخ في 08 مارس 2009.
- 12. قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 18 أوت المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

## ج- النصوص التنظيمية

- 1. مرسوم تنفيذي رقم 2000–314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 16 صادر في 18 أكتوبر 2000 ، (ملغى).
- 2. مرسوم تنفیذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 دیسمبر 2002، یحدد صلاحیات وزیر التجارة معدل ومتمم، ج ر عدد 85 مؤرخ في 22 دیسمبر 2002.
- 3. مرسوم تنفيذي رقم 50-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 صادر في 22 جوان 2005.

- 4. مرسوم تنفيذي رقم 66-215 مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41 مؤرخ في 21 جوان 2006.
- مرسوم تنفیذی رقم 11-241 مؤرخ فی 10 جویلیة 2011، یحدد تنظیم مجلس المنافسة وسیره، ج ر عدد 18 مؤرخ فی 13 جویلیة 2011.

## د-قرارات مجلس المافسة:

1. قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرية الرسمية للمنافسة، عدد 03 لسنة 2014.

### ثانيا - باللغة الفرنسية:

#### I- Les Ouvrages:

1. BOUTARD- LABARADE MArie Chantal, Canivet Guy, droit français de la concurrence L.G.D.J. Paris, 1994.

#### **II-Les revues**

- 1. ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », <u>revue IDARA</u> N°29, 2005.
- 2. ZOUAIMIA RACHID, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », <u>Revue Idara</u>, N° 28, 2004.

# فهرس الموضوعات

الصفحة	<b>ن</b> نوان
	سوال

شكر وعرفان
।र्षेष्टा ३
قائمة المختصرات
المقدمة
الفصل الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة
بالممارسات المقيطة للمنافسة
المبحث الأول: مضمون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة
للمنافسة.
المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة
الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة وأنواعها
أولا- تعريف الاتفاقات المحظورة
ثانيا- أنواع الاتفاقات المحظورة
13 - الاتفاقات الأفقية
2- الاتفاقات العمودية
الفرع الثاني: شروط الاتفاقات المحظورة
أولا- وجود اتفاق بين المؤسسات
ثانيا – تقييد الاتفاق المنافسة
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات

أولا- وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له
ثانيا- ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي
الفرع الرابع: آثار الاتفاقات المحظورة
أولا- الحد من الدخول في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات
التجارية فيها
ثانيا- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافد التسويق أو الاستثمارات أو التطور
التقني
ثالثا- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين
رابعا- عرقلة تحديد الأسعار
خامسا- السماح بمنح صفقة لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة17
المطلب الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية
الفرع الأول: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة
أولا- شروط التعسف في استغلال وضعية الهيمنة
1- وجود وضعية هيمنة لمؤسسة على السوق
20 - الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة
ثانيا- صور التعسفي استعمال وضعية الهيمنة
1- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية
فيها
2- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
3- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطلح
لارتفاع الأسعار وانخفاضها

4- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو الاستثمارات أو التطور التقني2
5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء
التجاريين مما يحرمهم من مانع المنافسة
6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس
لها صلة بموضوع هذه العقود
الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
أولا- شروط التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
<ul><li>1− وجود وضعية التبعية الاقتصادية</li></ul>
24 - التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية
ثانيا: صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
1- رفض البيع بدون مبرر شرعي
25 - البيع المتلازم أو التمييزي
3- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
4- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى
5- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط
تجاریة غیر مبررة
6- كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل
السوق
المطلب الثالث: البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي
الفرع الأول: مفهوم البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي2

أولاً - تخفيض السعر بشكل تعسفي	
ثانيا – تقييد المنافسة	
ثالثا- أن يكون المستهلك النهائي طرفا في هذه العلاقة20	
حث الثاني: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس	المب
قضاء الجزائر	
المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	
الفرع الأول: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة	
أولا- الأشخاص المخول لها الحق في الطعن	
1- الأطراف المعنية	
2- الوزير المكلف بالتجارة	
ثانيا- القرارات التي يمكن الطعن فيها	
ثالثاً - ميعاد الطعن في قرارات المجلس	
الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	
أولا- رفع الطعن	
ثانيا- الفصل في الطعن	
المطلب الثاني: إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	
الفرع الأول: القاضي التجاري قاضي دعوى تجاوز السلطة35	
الفرع الثاني: القاضي التجاري قاضي دعوى التعويض	
الفرع الثالث: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	
المطلب الثالث: صدور قرار مجلس قضاء الجزائر وتنفيذه	
الفرع الأول: صدور قرار مجلس قضاء الجزائر	

أولا– تأييد قرار مجلس المنافسة
ثانيا- تعديل قرار مجلس المنافسة
ثالثا- إلغاء قرار مجلس المنافسة
الفرع الثاني: تتفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر
الفصل الثاني: الطمن في قرارات مجلس المنافسة المتملقة
بالتجميعات الإقتصاطية
المبحث الأول: مضمون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع
المطلب الأول: مفهوم التجميع الاقتصادي
الفرع الأول: تعريف التجميع الاقتصادي وتحديد بواعثه
أولاً تعريف التجميع الاقتصادي
ثانيا- إختلاف بواعث التجميعات الاقتصادية
الفرع الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية
أولا- إندماج المؤسسات الاقتصادية
1- الإندماج بطريق الضم
2- الإندماج بطريق المزج وتكوين شركة جديدة
30- الإندماج بطريق الإنقسام
ثانيا- ممارسة الرقابة على المؤسسات
ثالثا- إنشاء مؤسسة مشتركة
المطلب الثاني: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية
الفرع الأول: الإضرار بالمنافسة
الفرع الثاني: حجم عملية التجميع

54	المطلب الثالث: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع
54	الفرع الأول: قرار الترخيص بالتجميع
56	الفرع الثاني: قرار رفض التجميع
س	المبحث الثاني: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجل
58	الدولة
58	المطلب الأول: الشروط والإجراءات المقررة للطعن
58	الفرع الأول: شروط الطعن
59	أولا- التظلم الإداري المسبق
60	ثانيا- احترام ميعاد الطعن
61	الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس الدولة
دی	أولا- رفع الدعوى بموجب عريضة موقعة من طرف محام معتمد ا
62	مجلس الدولة
62	ثانيا- تبليغ العريضة
63	المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة
	الفرع الأول: مبررات اختصاص مجلس الدولة بمنازعات التجميعات
63	الاقتصادية
64	الفرع الثاني: سلطات مجلس الدولة كقضاء إداري في مجال المنافسة.
65	أولا- مجلس الدولة قاضي مشروعية
66	ثانيا – مجلس الدولة قاضي تعويض
66	المطلب الثالث: فصل مجلس الدولة في الطعن وإصدار قراره
67	الفرع الأول: جوانب المراقبة التي يمارسها مجلس الدول

أولا- مراقبة المشروعية الخارجية
1- مراعاة موضوع الإختصاص
2- مراقبة مدى صحة الشكل والإجراءات
<ul><li>69</li><li>3 مراقبة المواعيد القانونية</li></ul>
ثانيا- مراقبة المشروعية الداخلية
70 وقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات $-1$
2- رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع
الفرع الثاني: صدور قرار مجلس الدولة
أولا- تأييد قرار مجلس المنافسة
ثانيا- إلغاء قرار مجلس المنافسة
الخاتمة
قائمة المراجع
فهرس الموضوعات
الملخص

إشراف الأستاذ: بن بخمة حمال

#### عنوان المذكرة:

## الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إعداد:

- الطالبة: بولغب سهام

- الطالب: بلعربي شعبان

#### الملخص:

تعتبر المنافسة الحرة أحد أهم المبادئ التي تحكم السوق، ولذلك فإن المشرع الجزائري، حفاظا منه على المنافسة المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين وحماية للظروف التنافسية الحقيقية بينهم، تدخّل بموجب قانون المنافسة باعتماد مجموعة من الإجراءات تتعلق بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة وميّز بين قرارته الصادرة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة وأخضعها لاختصاص القضاء العادي وبين قراراته الصادرة بشأن التجميعات الاقتصادية وأخضعها لاختصاص القضاء الإداري. وغايته من كل ذلك هي حماية الاقتصاد عن طريق وأخضعها لاختصاص القضاء الإداري. وغايته من كل ذلك هي حماية الاقتصاد عن طريق تشجيع المنافسة وحماية المتضرر من التعسف كذلك.

#### Résumé:

Etant donné que La libre concurrence est un des plus importants principes qui gère le marché, le législateur algérien et afin *de* préserver la concurrence légale entre les promoteurs économiques et afin de garder les conditions de la concurrence réelle entre eux, a intervenu en vertu de la loi de la concurrence, en adoptant un ensemble de *procédures* concernant l'interdiction des pratiques qui font obstacle à la concurrence.

Il a aussi différencié entre les décisions émanant du conseil de la concurrence concernant les pratiques faisant obstacle à cette dernière qu'il a le fait soumettre à la justice normale et entre les décisions qu'il a prononcé concernant les regroupements économiques et qu'il a fait soumettre à la justice administrative, son objectif étant, la protection de l'économie, en encourageant la concurrence d'une part, et d'autre part la protection de celui qui subit un préjudice arbitraire.